

تأثير الاتفاق التركي الأوروبي على حقوق اللاجئين السوريين

(دراسة في التعارض بين مصالح الدول والتزاماتها الدولية)

د. هالة السيد الهلالي^(٠)

مقدمة:

يعدُّ موضوع حقوق اللاجئين من الموضوعات القديمة قدم المجتمع الدولي، فقد أدت الحروب والصراعات المسلحة التي نشبت على نطاق واسع خلال العقود الأخيرة في بعض مناطق العالم، إلى القضاء على حياة الملايين من المدنيين الأبرياء، فضلاً عن نزوح الملايين من اللاجئين من أوطانهم الأصلية عبر الحدود الدولية^(١).

وفي هذا السياق وأمام تفاقم مشكلة اللجوء، وتهديدها لأمن الدول واستقرارها، سعى المجتمع الدولي على مرّ العصور للتصدي للمشكلة وخلق الآليات اللازمة لضمان حقوق اللاجئين، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى ومع إنشاء عصبة الأمم (1919)، أعطى المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً لمعاناة اللاجئين، ومر نظام حماية اللاجئين في ذلك الوقت بعده مراحل مهمة، بدأت بالإقرار بحقوق اللاجئين (وهو ما ورد في ديباجة عهد العصبة، حيث تم إقرار حقوق اللاجئين لتكون بذلك أول منظمة - على الإطلاق - تصدر وثيقة دولية تتضمن نظاماً من القواعد القانونية الرامية لحماية اللاجئين)، وانتهت بتأسيس كيانات معنية بحماية اللاجئين، منها على سبيل المثال: (المفوضية السامية لحماية اللاجئين

(*) أستاذ مساعد العلاقات الدولية، وكيل كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة ٦ أكتوبر، جمهورية مصر العربية.

الروس 1921 - المفوضية السامية لحماية اللاجئين الألمان إبان حكم هتلر والتي قامت بتوطين نحو 80 ألف لاجئ في فلسطين - الوكالة الحكومية للاجئين 1939 لإعادة توطين اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا في دول أخرى).

وفي أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وأمام التدفق الكبير للاجئين اعتمدت الأمم المتحدة في دورتها الأولى لائحة خاصة بحقوق اللاجئين، وهي الائحة التي شددت من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق طلب اللجوء، ومن ثم عدم إرغام اللاجئين على العودة لبلدانهم الأصلية، وفي السياق ذاته أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق اللجوء في المادة (14) منه، أما على صعيد تقديم الدعم والمساعدة للاجئين فأنشأت الأمم المتحدة العديد من المنظمات، من أبرزها: (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى UNRWA) 1950 - المفوضية السامية لشئون اللاجئين (1950).

وفي أعقاب ما شهدته المنطقة العربية من أحداث، منذ عام 2010، والتي عرفت باسم «ثورات الربيع العربي»، والتي استمرت في بعض دول المنطقة سنوات، ونتج عنها العديد من المازحين واللاجئين، كما هو الحال في سوريا، فمنذ عام 2011 وتشهد البلاد صراعاً مسلحاً تشارك فيه العديد من القوى الإقليمية والدولية، وتسبب في نزوح 7,6 مليون شخص، ولجوء نحو خمسة ملايين آخرين إلى الدول المجاورة، منهم 249463 لاجئاً في العراق، ونحو مليون و633 لاجئاً في الأردن، وفي مصر 160 ألف لاجئ، وفي لبنان نحو مليون و113 ألف لاجئ، وفي تركيا ما يقرب من مليونين و407 آلاف لاجئ، وفي الاتحاد الأوروبي نحو 3,2 مليون لاجئ يعيش أغلبهم في ألمانيا (نحو 99 ألف)، والسويد (نحو 65 ألف)، فضلاً عن احتياج ما يقرب من 12,2 مليون - من بينهم 5 ملايين طفل - للدعم الإنساني العاجل والمستمر⁽²⁾.

وأمام مشكلة تدفق اللاجئين السوريين بأعداد كبيرة - فراراً من ويلات الحروب التي تشهدها البلاد منذ اندلاع الثورة في سوريا - أغلقت أوروبا أبوابها أمام المشكلة، من أجل الحفاظ على أمنها القومي، وسعت في مارس 2016 إلى إبرام الاتفاق التركي الأوروبي الذي يلقى عباء اللاجئين على تركيا مقابل التزام مالي، مع التخلص عن الكثير من الالتزامات القانونية التي رتبتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين، وهو ما ستتناوله الدراسة بالتحليل.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى ما يلي:

- تتناول الدراسة مشكلة إنسانية تؤرق المجتمع الدولي، وتهدد أمنه، وهي مشكلة اللاجئين السوريين والتي تفاقمت في السنوات الأخيرة، وخاصة بعد ما شهدته المنطقة العربية - وتحديداً في: ليبيا، سوريا، اليمن - من ثورات ترتب عليها نزوح العديد من السكان إلى دول الجوار، أو إلى بلدان آمنة، من ما ترتب عليه مشاكل كبيرة هددت استقرار هذه الدول وأمنها، وتسعى الدراسة لتقديم الحلول للحد من تفاقم هذه الأزمة.

- إن الدراسة تقدم تحليلاً قانونياً دقيقاً للاتفاق التركي الأوروبي، للوقوف على ما يتضمنه من مخالفات لقواعد القانون الدولي.

المشكلة البحثية:

تكمّن المشكلة البحثية في أنه بالرغم من أن المجتمع الدولي أولى حقوق اللاجئين أهمية كبيرة وألزم الدول بمسؤولية دولية تجاههم، ورتب اتفاقية 1951 حقوق اللاجئين وواجباتهم، إلا أن الواقع يكشف عن أن التعاطي الإنساني مع أزمة اللاجئين السوريين كان يتم في سياقات سياسية بامتياز من

قبيل الكثير من الدول الغربية، بل وهناك تراجع من جانب بعض الدول الغربية عن الالتزام بالحصة العادلة تجاه توزيع اللاجئين أمام التذرع بالأمن القومي. ومن هنا يأتي التساؤل الرئيس: إلى أي مدى يضع الاتفاق التركي الأوروبي حقوق اللاجئين في الاعتبار الأول وليس مصالح الدول؟ بمعنى آخر: إلى أي مدى يعدُّ الاتفاق متعارضاً مع الالتزامات التركية الأوروبية تجاه اللاجئين والتي ترتبها اتفاقية عام 1951 والمواثيق الدولية ذات الصلة؟

- ويترسخ عن هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية من مثل:
- ما الالتزامات الدولية التي ترتبها الإعلانات والمواثيق الدولية في ما يتعلق بحقوق اللاجئين؟
 - ما الالتزامات الدولية التي ترتبها اتفاقية عام 1951 على المجتمع الدولي بصفة عامة والدول المضيفة بصفة خاصة؟
 - ما الالتزامات التي يرتبها الاتفاق التركي الأوروبي؟
 - ما مدى التعارض بين الاتفاق التركي الأوروبي بمخصوص اللاجئين وبين اتفاقية 1951 والاتفاقيات الدولية الأخرى؟

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على أكثر من منهج في تناول الاتفاق وتحليله، من أهمها:

- **المنهج القانوني:** تستند الدراسة في تناول وتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة باللاجئين، وبنود اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951، وكذا تحليل بنود الاتفاق التركي الأوروبي، على المنهج القانوني، وذلك من خلال شرح النصوص القانونية المقارنة بين بعض هذه النصوص، لتوضيح مدى مخالفة بعض نصوص الاتفاق الأوروبي التركي للقواعد الدولية.

- المنهج الاستقرائي: يقوم الباحث بدراسة الواقع الفعلى للمشكلة، والجهود الدولية لمكافحتها، ومارسات الدول في مواجهة المشكلة، ثم يقترح التوصيات التي تسهم في معالجتها.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع اللاجئين؛ بين دراسات تتناول **البعد القانوني**، وهو الحماية الدولية لللاجئين، وأخرى ركزت على طبيعة العلاقة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا، وعراقيل تطبيق الاتفاق التركي الأوروبي الخاص باللاجئين، ودراسات تناولت دور المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في حل مشكلة اللاجئين السوريين، وهنا تميز الدراسة عن الدراسات السابقة، حيث تجمع بين الشق القانوني المتمثل في تطور الحماية الدولية لللاجئين والشق العملي التطبيقي المتمثل في تقييم الاتفاق التركي الأوروبي في ضوء أحكام القانون الدولي لللاجئين، وتقييم أداء الدول الأطراف في إطار التزاماتهم الدولية، ولذا تلجم الدراسة لمصادر أولية في شقّ الاتفاق، حيث إن الموضوع جديد، وفي ما يلي عرض مختصر لبعض هذه الدراسات:

1- د. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة⁽³⁾، وتناول الدراسة - وهي ذات طبيعة قانونية بحثية - حقوق اللاجئ كما حددتها مواثيق الأمم المتحدة، وتحديد معنى اللجوء والمقصود باللاجئ.

2- د. هالة الرشيدى، الإطار القانوني للجوء.. والالتزامات الدولية تجاه اللاجئين⁽⁴⁾، وتوضح الدراسة أولاً: خارطة اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط، وتناول ثانياً: مقدمة الاهتمام الدولي لحقوق اللاجئين ومظاهره، وثالثاً: ماهية الحماية الدولية لللاجئين، ورابعاً: التزامات اللاجئ تجاه دولة اللجوء.

3- أحمد حسن علي، معايير الاتحاد الأوروبي وانضمام تركيا⁽⁵⁾، وتناول الدراسة تطور العلاقات التركية الأوروبية والعوائق التي تقف حائلاً دون انضمام

تركيا للاتحاد الأوروبي، وتوصلت الدراسة إلى أن أمام تركيا الكثير لتطبيق معايير كوبنهاجن 1993.

4- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعدي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون - دراسة تحليلية مقارنة⁽⁶⁾، وركزت الدراسة على حقوق اللاجئين من الجانب القانوني ومقارنته هذه الحقوق بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

5- د. حمدي السيد الغنيمي، الملاجأ في القانون الدولي⁽⁷⁾، وهي دراسة قانونية صرفة تناولت ماهية الملاجأ والتطور التاريخي للحق في اللجوء وصور الملاجأ.

6- د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي⁽⁸⁾، تتناول الدراسة النظرية العامة لحق الملاجأ في القانون الدولي، وعرض الأصول التاريخية للملاجأ والعناصر الجوهرية المكونة له، ومكان اللجوء، والجهود الدولية في مجال حماية اللاجئين، وهي دراسة ترتكز على أساس على الجوانب القانونية للجوء.

7- د. حازم حسن جمعة، الحماية الدولية لللاجئين⁽⁹⁾، تنقسم الدراسة إلى قسمين، الأول: تحديد مفهوم اللاجئين في المعاهدات والمواثيق الدولية، والقسم الثاني: التنظيم الدولي لرعاية اللاجئين والمتجسد في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، كما تعرض الدراسة مفهوم اللاجئين لأسباب اقتصادية، ثم الواقع المعاصر لمفهوم اللاجئين بصفة عامة.

تقسيم الدراسة:

تنقسم الدراسة وفق المناهج السابقة إلى:

أولاً: تطور الاهتمام الدولي بحقوق اللاجئين.

ثانياً: حقوق اللاجئين في الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين 1951.

ثالثاً: الاتفاق التركي الأوروبي لللاجئين، مارس 2016.

رابعاً: تقييم الاتفاق في ضوء أحكام القانون الدولي.

أولاً- تطور الاهتمام الدولي بحقوق اللاجئين:

عمل المجتمع الدولي على الاهتمام بحقوق اللاجئين ومسألة اللجوء نفسها، ونظمها ووضع الضوابط والمعايير القانونية اللازمة لها، وذلك بهدف توفير لجوء آمن وحياة كريمة وحماية هؤلاء اللاجئين، وقد أخذ الاهتمام بهذه القضية صوراً عديدة ومتنوعة، منها، الاتفاقيات الدولية، والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين.

وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام الدولي بحقوق اللاجئين بُرِزَ منذ عهد عصبة الأمم، حيث مرّ هذا الاهتمام بمراحل مهمة بدأت بقرار حقوق اللاجئين في دبياجة عهدها، ومرت بابرام الاتفاقيات، وانتهت بتأسيس كيانات معنية بحماية اللاجئين، مثل تأسيس المفوضية السامية لحماية اللاجئين الروس 1921 والتي اقتصر دورها على حماية اللاجئين الروس الذين أصبحوا لاجئين عقب الثورة البلشفية 1917⁽¹⁰⁾، والتي تم حلُّها من جانب عصبة الأمم وحلَّ محلَّها المندوبية السامية لعصبة الأمم، والتي قامت بتوطين نحو 80 ألف لاجئ ماني - إبان حكم هتلر - في فلسطين، ومع تزايد اللاجئين الألمان، تم إنشاء وكالة دولية باسم «مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا»، وبتزاياد الأعداد من ألمانيا والنمسا قامت عصبة الأمم وفق اتفاقية 1938 بتوحيد الجهد المبذولة حيال قضيَا اللاجئين، وذلك بإنشاء مفوضية سامية جديدة تشمل جميع اللاجئين، ومع تزايد عدد اللاجئين في عام 1943 قامت العصبة بتأسيس ما أطلق عليه «إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعهير» بواشنطن (UNRRA)، والتي تم حلُّها في عهد منظمة الأمم المتحدة وتأسس بدلاً منها (OIR)، ثم تلا ذلك إنشاء (UNRWA) - بعد اندلاع الحرب العربية - الإسرائيلية 1948 - لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وفي 1949 وبقرار الجمعية العامة رقم 319 (د-4) أنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتوفير الدعم الشامل لكل اللاجئين في العالم⁽¹¹⁾.

وتسعى الدراسة في هذه الجزئية للوقوف على تطور حقوق اللاجئين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ 1945، ثم تتناول بالتفصيل ماهية اللجوء، ومفهوم اللاجئ وحقوق وواجبات الدولة المضيفة وفقاً لاتفاقية اللاجئين 1951.

1- حقوق اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يتالف من ثلاثة مادة، تتناول المبادئ والأحكام التي تتناول حقوق الإنسان في مجالاتها وموضوعاتها المختلفة، وقد أخذت هذه المبادئ وتلك الأحكام شكل الحقوق والالتزامات القانونية الواضحة والمحدة بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقيات دولية عامة في مجال حقوق الإنسان، من ما جعلها تشكل قواعد قانونية دولية ملزمة ونافذة في حق المخاطبين بها، وبالتالي فإن مخالفتها تعد مخالفة للقانون الدولي، وترتب - قانوناً - المسؤولية الدولية لمرتكب هذه المخالفة⁽¹²⁾.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق اللاجئين بشكل مباشر وغير مباشر، فقد نصت المادة الثانية منه على أنه: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطنة بالكرامة»⁽¹³⁾.

وفي السياق ذاته أكدت (م.ع 1 - ف.ق 1) من الإعلان، والتي نصت على أن «كل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى، أو بحاجة إلىها هرباً من الاضطهاد»⁽¹⁴⁾. وطبقاً للمواد السابقة يتضح أن اللجوء الإنساني هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل دولة أو داخل دولة أخرى مقيم فيها، في أن يلتمس لنفسه ملجاً آمناً.

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966: جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول لتفصيل المبادئ والحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصياغتها في شكل التزامات قانونية محددة⁽¹⁵⁾.

وقد شملت الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فثبات اللاجئين وطالبي اللجوء، وذلك من قبيل الحق في الحياة، وفي عدم التعرض للتعذيب واسعة المعاملة، وفي حرية التنقل، والتعبير والتجمع السلمي، والاشراك في الجمعيات، وفي المساواة أمام القانون، والحق في الحصول على الجنسية. وتتضمن المادة (25) من العهد استثناء يقتصر على المواطنين؛ إذ تنص على «الحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي التصويت والانتخاب وفرصة تقلُّد الوظائف العامة».

إن التأمل في الحقوق الواردة في نصوص هذا العهد، يكشف عن تطور لافت في توسيع حُرمَة الحقوق المنوحة لللاجئين، بما يجسُر الهوة بين حقوق المواطن ووضعية اللاجئين، وهو ما تبدي في قوانين اللجوء الأوروبية، التي صدرت خلال ثلاثة عقود بعد هذا الإعلان، وتجاربها في تخفيف حد الفوارق بين الحالتين، وتسهيل شروط قبول اللاجئين، ومنحهم حقوق الإقامة الدائمة والتجنيس.

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966⁽¹⁶⁾: أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على توفير الحماية لحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وفي الحصول على شروط عمل عادلة وتفضيلية، وفي تشكيل نقابات عمالية، وفي الضمان الاجتماعي، وفي تحقيق مستوى معيشي كافٍ، والحصول على التعليم. كما يجيز العهد الدولي للبلدان النامية «أن تقرر - مع إيلاء المراقبة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي - أنه إلى أي مدى ستتضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها

في هذا العهد لغير المواطنين». وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة المسؤولة عن تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «أن الحقوق الواردة في العهد الدولي تنطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء، وعددي الجنسية، والعمال المهاجرين، وضحايا عمليات الاتجار بالبشر الدولية، بغض النظر عن الصفة القانونية والوثائق الشبوانية».

ويُقْبِد تأكيد هذا العهد على تقليل درجات التفاوت بين اللاجئين، والمهاجرين، ولا سيما مع تناي ظاهرة المهاجرين في تلك الحقبة التي صدر فيها العهد، لكن واقع تفاعل الدول مع ظاهرة اللجوء، يشير إلى إعطاء الأولوية للعامل الاقتصادي، وكيفية توفير سبل الالخارطة في سوق العمل، على حساب العاملين الاجتماعي والثقافي، اللذين خصعا لحسابات سياسية لها علاقة بمنافسات أحزاب السلطة والمعارضة في الدول الغربية المضيفة، فضلاً عن تأثير انتشار أفكار العطرف والتمييز الهوياتي على حقوق اللاجئين في تلك الدول.

(د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965: نظراً لما يواجهه اللاجئون من حالات تمييز واضطهاد، والنظر إليهم كفئات ضعيفة يسهل انتهاك حقوقها، سواء من الدول المضيفة أم من مواطنها - جاءت هذه الاتفاقية للحُضُّ على مناهضة أشكال التمييز العنصري كافة، ويقصد بها - وفق المادة 1 من الاتفاقية - «أى تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل، يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القويم أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة». كما تُعد المادة 5 من الاتفاقية ذات أهمية بالغة، من حيث تأكيدها على حماية طائفة

واسعة من حقوق الإنسان، كالحق في الإقامة وكفالة إجراءات التقاضي والتنقل والعمل والتعليم... إلخ.

(ه) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، اعترفت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، على أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، ونصت (المادة 2) من الاتفاقية على:

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فاعلة أو أية إجراءات أخرى، لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت، سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديداً بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي، أم أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمسوغ للتعذيب.

خلافاً لنظام حماية اللاجئين، الذي يستثنى أشخاصاً معينين من حماية اتفاقية اللاجئين، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي، لا تنصان على أية استثناءات للأشخاص المحظوظين بموجبها. أما تصنيف جريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني، بوصفها من الانتهاكات الجسيمة، التي تقضي بمساءلة مرتكبيها جنائياً بموجب نظام المسؤولية الجنائية الفردية، فهو تطور قانوني وقضائي في حماية اللاجئين، من ضروب التعذيب والمعاملة المهينة في جميع الظروف والأوضاع.

(و) اتفاقيات أخرى ذات صلة: منها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما توسع اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية

التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا نطاق تعريف اللاجيء ليشمل: «الأشخاص الذين أرغموا على مغادرة بلدانهم بسبب العدوان الخارجي، أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخلّ بالنظام العام بشكل خطير».

ويوفر قانون الاتحاد الأوروبي الحماية للأشخاص الذين لا تشملهم اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين، من قبيل الذين يفرون من أتون العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح، أو من التعذيب وغيره من حالات إساءة المعاملة، أو من عقوبة الإعدام.

وفي 1996، في تطور آخر للحماية الدولية لللاجئين، تبنى المجتمع الدولي الإعلان بشأن الملاجأ الإقليمي «قرار الجمعية العامة رقم 73/51» الذي أدان فيه استغلال اللاجئين القصر.

وفي تطور جديد للاهتمام الدولي بحقوق اللاجئين، وبصفة خاصة مع تفاقم مشكلة نزوح الملايين من ويلات الحروب والنزاعات في مناطق عديدة من العالم، سعت الجمعية العامة في دورتها 71، التي عقدت في 2017/12/15 لإعطاء أولوية خاصة لوضع اللاجئين والمهاجرين ومناقشة أوضاعهم، وتعد هذه هي المرة الأولى التي تدعو فيها الجمعية العامة لاجتماع على مستوى رؤساء الدول والحكومات بهذا الشأن، وقد طرحت للنقاش مسودة لما أطلق عليه «إعلان نيويورك»، الذي تم إقراره والتوقيع عليه من جانب الدول المجموعة، والتي أكدت على التالي:

- حماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات، وتعزيز مشاركتهم الكاملة والمت Rowe في إيجاد حلًّا لأزمتهم.
- التأكد من أن جميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين يتلقّون التعليم في غضون أشهر قليلة من لجوئهم.

- منع العنف الجنسي، والعنف الجسدي ضد النساء والأطفال ومواجهته.
- دعم البلدان التي تقوم باستضافة اللاجئين والمهاجرين.
- العمل على وضع حد لمارسة احتجاز الأطفال بحجج تحديد وضعهم كلاجئين أو مهاجرين.
- العمل على إطلاق حملة عالمية لمواجهة دعوى الكراهية ضد اللاجئين والمهاجرين.
- تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يقدمها اللاجئون والمهاجرون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الضيافة.
- تحسين المساعدات الإنسانية والإنسانية المقدمة للبلدان الأكثر تضرراً، وسد ثغرات التمويل من خلال الحلول المالية متعددة الأطراف.
- العمل على توفير منازل لإقامة اللاجئين الذين أقرت المفوضية حاجتهم لإعادة التوطين.
- توسيع فرص اللاجئين في الانتقال من بلد إلى آخر بعدة طرق، منها انتقال العمال، وانتقال الطلاب.
- تعزيز الحوكمة العالمية للهجرة، وذلك من خلال جعل المنظمة الدولية للهجرة في منظومة الأمم المتحدة، وقد شمل الإعلان خططاً وآليات لتنفيذ هذه الالتزامات⁽¹⁷⁾.

2- حقوق اللاجئين في القانون الدولي الإنساني:

على القدر نفسه من الاهتمام الذي أعطاه القانون الدولي لحقوق الإنسان لللاجئين، جاء القانون الدولي الإنساني فقد نظمت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 حقوق اللاجئين إضافة إلى البروتوكول الأول لعام 1977 على النحو التالي⁽¹⁸⁾:

(أ) حقوق اللاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين:

أفردت الاتفاقية الباب الثالث منها لتنظيم الوضع القانوني لللاجئين في حالة وجودهم على إقليم أحد أطراف النزاع، وقد ألزمت الاتفاقية الدولة الطرف في نزاع دولي، أن تُعامل الأشخاص الفارِّين من دولة معادية على أنهم أجانب لاجئون ولهم معاملة تفضيلية، وأن تمتنع عن معاملتهم على أنهم أجانب أعداء (م 44 من الاتفاقية)⁽¹⁹⁾، كما تضمنت الاتفاقية، وخصوصاً في المادتين 44 و45، مجموعة من القواعد، منها:

- «احترام الأشخاص المدنيين وشرفهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما تلتزم الدول الأطراف في نزاع في جميع الأحوال باحترام اللاجئين وعاداتهم وتقاليد them وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية.
- لا يجوز في جميع الأحوال ممارسة العنف ضد اللاجئين المدنيين أو التعرض لصحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، كما تحظر الاتفاقية انتهاك الكرامة الشخصية أو المعاملة المهينة للإنسان التي تحظى من قدره، أو أية صورة من صور خدش الحياة، كما تحظر احتجاز اللاجئين كرهائن.
- لا يجوز القيام بأي من أعمال السلب أو النهب أو الانتقام ضد اللاجئين، وتبقى هذه الحماية مضمونة لهم دون أي تمييز على أساس الدين أو العنصر، مع ضرورة الاهتمام بالنساء والمرضى والأطفال.
- يمنع على الأشخاص المحبين بموجب هذه الاتفاقية العنازل عن حقوقهم جزئياً أو كلياً منذ بداية النزاع حتى انتهاء الاحتلال أو العمليات الحربية بشكل عام».

(ب) الوضع القانوني لللاجئين وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن اللاجئين

رغم اهتمام اتفاقية جنيف الرابعة ببيان وضع اللاجئين في أثناء النزاعات

المسلحة وخاصة المادة 44 منها، لم تتناول ذلك بالقدر المناسب مع أهمية هذا الموضوع وخطورته؛ لذا فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول⁽²⁰⁾ لعام 1977 بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية لسد هذه الفجوة، وقد وسّع البروتوكول الإضافي من مضمون نص المادتين 44 و45 من اتفاقية جنيف الرابعة من خلال نص المادة 73 منه التي نصت على أنه «تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف دونما تمييز محيف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء الأعمال العدائية، من من لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة».

كما أوردت المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة باللاجئين من الأطفال والذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة، أهمها حق التعليم وال التربية والرعاية الصحية... إلخ، إضافة إلى تمعتهم بالحقوق التي يمنحها لهم القانون الدولي لللاجئين الذي يظل ينطبق عليهم رغم قيام النزاع شأنهم في ذلك شأن غيرهم من اللاجئين.

وفقاً لما سبق نجد أن الحماية الدولية لللاجئين قد أكدت عليها المواثيق والإعلانات الدولية، واهتم بها المجتمع الدولي، وتختلف الحماية الدولية لللاجئين عن الحماية المؤقتة، حيث يذهب مفهوم «الحماية الدولية» إلى التزام الدول المضيفة لللاجئين، بمنع اللاجئين الموجودين على أراضيها، الحقوق الواردة في مواد اتفاقية 1951 وبروتوكولها 1967، وتعدّ البلدان الـ 139 التي وقعت على الاتفاقية وبروتوكولها، ملزمة بتنفيذ أحكامها. وتحتفظ المفوضية بـ «الالتزام رقابي» على هذه العملية، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منع اللاجئين الصادقين للجوء، وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدهم يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر، وفي سبيل ذلك تعمل المفوضية ضمن خيارات ثلاث:

- الخيار الأول: العمل من خلال مساعدة اللاجئين على العودة الطوعية إلى أوطانهم.

- الخيار الثاني: في حال صعوبة تحقيق الخيار الأول تعمل المفروضية على إعادة توطينهم في دول مضيفة

- الخيار الثالث: في حال صعوبة تحقيق الخيار الثاني تعمل المفروضية على توطينهم في بلدان «ثالثة» أخرى⁽²¹⁾.

أما مفهوم «الحماية المؤقتة» فيُطبق حين تواجهه دولة ما، تدفقًا جماعيًّا مفاجئًا من الأشخاص، وعندما تتعرض أنظمتها الخاصة بمنع اللجوء لضغوط هائلة. وفي مثل هذه الظروف، تعمل «الحماية المؤقتة» لفائدة الحكومة وملتمسي اللجوء على حد سواء.

الجدير بالذكر أن الفارق الجوهرى بين الحماية الدولية والحماية المؤقتة، يكمن في أن الأساس القانوني للحماية الدولية هو حق اللجوء، وهو أحد حقوق الإنسان الأساسية. بخلاف الأساس القانوني للحماية المؤقتة الذي لا يتعدى كونه قرارًا أو قانونًا مؤقتًا سُنّ ليحكم حالة طارئة أو استثنائية تتعلق بفتات محددة من الأجانب. وتبعًا لهذه الاختلاف الجوهرى يمكن تحديد أهم نقاط التباين بين الحماية الدولية والحماية المؤقتة، وهي:

- تقوم الحماية الدولية على قواعد القانون الدولي المنصوص عنها في الاتفاقيات المتعلقة باللجوء، سواء على صعيد الدولي أو الإقليمي، وعلى قواعد القانون الداخلي المنصوص عنها في قوانين تشريعية صادرة عن السلطة التشريعية، لا تعدل إلا بقوانين تشريعية مماثلة، و تستند أساساً على الاعتراف بحق اللجوء بموجب القواعد الدستورية أو العرفية في الدول المعنية. بينما تقوم برامج الحماية المؤقتة على قرار من السلطة التنفيذية و تلغى بالطريقة ذاتها، أي بموجب قرار من السلطة التنفيذية⁽²²⁾.

وتمنع الحماية الدولية للمتضرعين بها طائفة واسعة من الحقوق، ومن أهمها مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالسلامة الجسدية وبالتعليم والصحة والعمل والتنقل، إضافة إلى الحقوق المكتسبة وفق القوانين الدستورية أو العرفية. بينما تمنع برامج الحماية المؤقتة للمشمولين بها مزايا أو تسهيلات للحصول على الخدمات بصورة مؤقتة ضمن مدة تطبيق البرنامج.

كما أن الحماية الدولية تمنع بشكل فردي لطالب اللجوء، وتنتهي الحماية الدولية عن الشخص المعنى بشكل فردي، حال انتهاء الأسباب الموجبة لمنحها أساساً. بينما تمنع الحماية المؤقتة بشكل فردي أو جماعي، طالما أنه قد تم التثبت من أن الأجنبي المعنى مشمول في برنامج الحماية المؤقتة، وتنتهي بشكل فردي في حال مخالفة أحد الأفراد المشمولين للالتزامات المتوجبة عليه خلال فترة تطبيقها، وبشكل جماعي لكل المشمولين بها حال صدور قرار من السلطة المختصة بانهاء تطبيق برنامج الحماية المؤقتة بشكل مؤقت أو نهائي.

تُعد جميع الدول، بما فيها الدول التي وقعت على اتفاقية اللاجئين، أو تلك التي لم توقع على الاتفاقية، ملزمة بالتمسك بمعايير الحماية الأساسية التي تُعد جزءاً من القانون الدولي العام.

ويجب وفق ذلك «ألا يعاد أي لاجئ إلى أراض ت تعرض فيها حياته أو حريرته للتهديد». بالمقابل ثمة التزامات تقع على عاتق اللاجئين، وتمثل في التزامهم بالقوانين وأنظمة بلد اللجوء الذي يقيمون فيه.

والجدير بالذكر أن المفهول الزمني لنظام الحماية، لا يعني تمثّل اللاجئين به بصورة دائمة، فقد تنشأ حالات يندمج فيها اللاجئون بصورة دائمة في بلد لجوئهم، غير أنه في أحوال مغايرة قد تزول عن شخص ما صفة اللاجيء، عندما يزول الأساس الذي أدى إلى منحه - أو منحها - وضع اللاجيء.

وتم هذه الحالة على الأغلب حين تناح العودة الطوعية إلى الوطن، بوصفها الحل المفضل للأشخاص اللاجئين، وذلك عندما تسمح الأحوال السائدة في بلد المنشأ بالعودة.

وواقع الأمر أن الاهتمام الدولي بحماية اللاجئين لم يقف عند إقرار المبادئ والقواعد القانونية ذات الصلة، وإنما امتد ليشمل إنشاء أجهزة دولية مستقلة ينطاط بها مهمة الإضطلاع بكل الاختصاصات المتعلقة باللاجئين، كمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التي أنشئت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 428 (د-5)، وطبقاً للمادة الثامنة من نظامها الأساسي حددت اختصاصاتها في مجال حماية اللاجئين بالأتي⁽²³⁾:

- «العمل على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والتصديق عليها، والإشراف على تنفيذها، واقتراح تعديلات عليها.
- العمل عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة مع الحكومات لتنفيذ تدابير لتحسين أحوال اللاجئين وخفض عدد الذين يحتاجون لحماية.
- مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
- تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول، دون استثناء المنتسبين إلى الفئات الأكثر عوراً.
- السعي إلى الحصول على تراخيص للاجئين بنقل ممتلكاتهم، خاصة المحاجين إلى الاستيطان في بلد آخر.
- الحصول على معلومات من الحكومات عن عدد اللاجئين على أراضيها.
- البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية والدولية المعنية.
- تشجيع الدول على الانضمام لاتفاقية اللاجئين 1951 وبروتوكول 1967».

وتضطلع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدور رقابي أساسي، في أثناء تطبيق الدول المضيفة التزاماتها بموجب قانون اللاجئين؛ لأنها تُعَدُّ السلطة التنفيذية لقانون اللاجئين، والجهة الدولية الرئيسة المخولة بالتعاون مع الدول، التي ليست طرفاً في النزاع المسلح حول جميع المسائل المتعلقة بنظام الحماية الدولية. ويبلغ عدد اللاجئين والنازحين وآخرين عديمي الجنسية، من المشمولين بحماية المفوضية، نحو 33,9 مليون شخص، من أصل 65,3 مليون شخص هم العدد الإجمالي، وذلك حتى نهاية العام 2015.

والجدير بالذكر أنه إلى جانب الدور الرقابي والفاعل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تقديم المساعدة والحماية للاجئين، هناك أيضاً المنظمات الحقوقية والإنسانية الدولية والمحلية، والتي باتت تلعب دوراً مزدوجاً ومتناهياً في مراقبة وتقدير أداء كل من الدول المضيفة، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سياق تطبيقهما لقانون اللجوء.

ثانياً- حقوق اللاجئين وفق الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951:

تُعَدُّ هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية حقيقة تتناول التواهي الجوهرية من حياة اللاجيء. وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معايير للحربيات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وفي العديد من الحالات، الممنوحة مواطني تلك الدولة. وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة.

وقد كانت الاتفاقية مقصورة في البداية على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين - الذي تم اعتماده عام 1967 ودخل حيز التنفيذ في 4 أكتوبر

عام 1971 - قد وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطه الذي توفره الاتفاقية جغرافياً و زمنياً، خاصة مع بروز مشكلات اللاجئين على نحو أكثر إلحاحاً خارج نطاق القارة الأوروبية. ولقد كانت الاتفاقية ملهمة لعدد من الصكوك الإقليمية من قبيل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، وإعلان كارتاخينا لعام 1984 الخاص بلاجئي أمريكا اللاتينية⁽²⁴⁾.

وقد وقعت 139 دولة على أحد صكى الأمم المتحدة أو كليهما.

وسنتناول في هذه الجزئية من الدراسة (معنى اللجوء وفقاً للاتفاقية - من هو اللاجيء - حقوق الدولة المضيفة وواجباتها).

(أ) معنى اللجوء طبقاً لاتفاقية 1951:

يعنى اللجوء الإنساني⁽²⁵⁾ طبقاً للاتفاقية، تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة هجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلددهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم وحرفياتهم العامة التي تقع إما من قبل النظام الحاكم (السبب أو الآخر) أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية، مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جداً وخطير يستلزم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة، وتحديداً اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين، والبروتوكول الخاص لعام 1967 الملحق بها، ويتمتع هؤلاء النازحون بموجبها بوصف «اللاجئين الإنسانيين»، الأمر الذي يحتم حمايتهم وصيانتهم و توفير الملاجأ الآمن لهم، ريثما تستقر أوضاع بلدانهم ويتم إعادتهم إليها بأمان وسلم.

وبمجرد أن ينشأ حق اللجوء لفرد على إثر انتهاك حقوقه، تنظم الاتفاقية الدولية المعنية باللجوء 1951 والبروتوكول الملحق بها 1967⁽²⁶⁾، والدولة المعنية

والمجتمع الدولي - جميع حقوق اللاجيء ومسؤولياته وواجباته تجاه هذه الحالة، وفي هذا السياق نجد أن حق اللجوء يتميز بالتالي:

1- حق منظم وليس منحة من الدولة المضيفة، فهو منظم بالاتفاقات الدولية التي تعد جزءاً من القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز بناء على ذلك للدولة المضيفة مواجهته بما لم يرد فيها.

2- حق لا يجوز التنازل عنه، فلا يستطيع اللاجيء أن يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات الدولية، ولا على إعفاء الطرف الآخر (الدولة المضيفة) من آثار انتهاكاته لالتزاماته⁽²⁷⁾.

لذا فإن حق اللجوء هو حماية قانونية، تمنحها دولة في مواجهة أعمال دول أخرى، وأن ذلك يتم داخل أماكن معينة؛ إماإقليم الدولة، وأما مكان آخر تابع لها في الخارج، ولا تمنع هذه الحماية إلا لأجنبي تتوفّر فيه صفات تميّزه عن باقي الأجانب، بحيث ينطبق عليه وصف «لاجيء» طبقاً للقانون الدولي.

(ب) تعريف اللاجيء الإنساني:

- اللاجيء هو كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يكون له الحق في طلب اللجوء⁽²⁸⁾.

- هو شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل تخويف، ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية، أو حرمانه من العودة إلى موطنه الأصلي⁽²⁹⁾.

- التعريف الإجرائي لللاجيء وفقاً لاتفاقية 1951: «كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذٍ وعنده خوف له ما يسوّقه من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية

معينة أو بسبب الرأي السياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه؛ خشية التعرض للاضطهاد⁽³⁰⁾.

طبقاً لاتفاقية 1951 (م 2 - فقرة أ) حددت أربعة شروط يمكن من خلالها تحديد من هو اللاجيء، وهي:

- 1- «يجب أن يكون في حالة خوف له ما يسوغه من التعرض للاضطهاد.
- 2- إن الاضطهاد - موضع البحث - يجب أن يكون قائماً بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتسابه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية.
- 3- يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته، في حالة عددي الجنسيه خارج البلد الذي يحمل جنسيته السابقة.
- 4- يجب أن لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد»⁽³¹⁾.

(ج) ماهية الدولة المضيفة:

عرفت الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها الدولة المضيفة بأنها «الدولة التي يقع على عاتقها حماية اللاجئين». كما أوضحت حقوق الدولة المضيفة وواجباتها على النحو التالي:

- التزامات الدولة المضيفة: جاءت ديباجة الاتفاقية لتأكيد على الأعباء الثقيلة الملقاة على الدولة المضيفة، وخاصة إذا كانت تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين، وقد نصت الديباجة على: «... وإذا يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بعض البلدان، وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرضٍ لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية

إلا بالتعاون الدولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول، إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كلّ ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول».

- تلزم الاتفاقية الدولة المضيفة بالواجبات التالية:

- السماح للشخص المعنى، أي طالب اللجوء، بالدخول إلى إقليم دولة اللجوأ.

- توفير المأوى المؤقت لطالب اللجوأ، والسماح له بالبقاء في إقليم الدولة، مع الاعتراف له بمركز قانوني قريب - قدر الإمكان - من مركز مواطني هذه الدولة.

- التزام الدولة المضيفة بسبداً عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو الوطن، والامتناع عن الإضرار بمارسة الشعائر الدينية، والامتناع عن فرض جزاءات على اللاجئين لديها بسبب دخولهم غير المشروع على أراضيها.

- حرية ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم⁽³²⁾.

- أن تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجيء بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية، ما لم تقرر لهم اتفاقية 1951 أو الاتفاقيات الخاصة معاملة أفضل، وذلك ما نصت عليه المادة 7 من الاتفاقية تحت عنوان «الإعفاء من المعاملة بالمثل»: يتحتم في جميع الأحوال أن تعفي الدولة المضيفة اللاجئين لديها بعد مرور 3 سنوات من قيد «المعاملة بالمثل» مع دولتهم.

- تقوم الدولة المضيفة بإعفاء اللاجئين من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح رعاياها دوله أجنبية مجرد أنهم يحملون جنسية هذه الدولة والاعتراف باستمرارية الإقامة⁽³³⁾.

- على الدولة المضيفة أن تقوم بتوفير الرعاية لللاجئين الموجودين على أراضيها، في ما يتعلق بالإسكان والتعليم العام والإغاثة الحكومية، وتشريعات العمل والضمان الاجتماعي.

- على الدولة المضيفة توفير حرية التنقل لللاجئين⁽³⁴⁾، فتعجل بإصدار بطاقات هوية اللاجئين ووثائق سفر لتمكنهم من السفر خارج بلد إقامتهم القانونية.

- تقوم الدولة المضيفة بالدخول في اتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين⁽³⁵⁾.

- تلتزم بدعم عملية استيعاب اللاجئين، من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية.

- تعمل الدولة المضيفة على إيجاد حلول دائمة لللاجئين عن طريق تشجيع العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية، أو توطينهم في بلد ثالث يكون أكثر استقراراً وأكثر أمناً⁽³⁶⁾.

- في حالة استقرار الأوضاع في بلدانهم، تقوم الدولة المضيفة بالعمل على إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم، وذلك من خلال: التشاور مع الحكومات المعنية، ومراقبة تنفيذ قرارات العفو، وتوفير الضمانات لهم⁽³⁷⁾.

- تلتزم الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقاً، وخصوصاً المتعلقة بأحواله الشخصية (الزواج)، على أن حقوق اللاجئ الشخصية تخضع لأحكام قانون دولة بلد موطنها الأصلي، وإذا لم يكن له موطن فلقانون دولة الإقامة⁽³⁸⁾.

- تكفل الدولة المضيفة للاجئ حق التقاضي أمام محاكمها كافة.

- تلتزم الدولة المضيفة بعدم الإبعاد أو الإعادة، وذلك حيث إن الحماية القانونية الدولية المؤقتة لللاجئين بطبعها إنما تضم طائفه من الالتزامات التي يمكن وصفها بأنها ذات طابع سلبي، والتي يأتي في مقدمتها الالتزام بعدم الإبعاد أو التسلیم، وقد عبرت عن ضرورة الالتزام بعدم الإعادة القسرية لللاجئين في المادة (33) من اتفاقية 1951.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية في إطار تأكيدها على التزام دولة الملاجأ بتوفير الحماية الشاملة لللاجئين، أكدت على أهمية تضافر المجتمع الدولي مثلاً في الأمم المتحدة، والدول التي لا تستقبل لاجئين ويكون بمقدورها المساعدة والمعونة، حتى تتمكن الدولة المضيفة من توفير الرعاية التي نصت عليها الاتفاقية.

- حقوق الدولة المضيفة (حق المساعدة المالية - حق التأمين): كما ألمّت الاتفاقية الدول الأطراف التي تستضيف اللاجئين بالتزامات واجبة التنفيذ، أيضاً نصت على حقوق للدولة المضيفة، حتى لا يتم وقوع ضرر عليها من جراء استقبال أعداد كبيرة من اللاجئين.

وفي هذا السياق تنقسم حقوق الدولة المضيفة إلى الحق في الحصول على مساعدة مالية في إطار ما تتحمله من أعباء اعترفت بها الإنسانية والمجتمع الدولي ككل، وحقوق تتعلق بالتأمين وحماية أمنها القومي.

أما الشق الأول من الحقوق والمتعلق بالحق في المساعدة المالية:

فقد أكدت ديباجة الاتفاقية على أهمية تضافر المجتمع الدولي مثلاً في الأمم المتحدة، والدول التي لا تستقبل لاجئين ويكون بمقدورها المساعدة والمعونة، حتى تتمكن الدولة المضيفة من توفير الرعاية التي نصت عليها الاتفاقية⁽³⁹⁾، وهنا تؤكد الاتفاقية على ضرورة تضافر الجهود الدولية لتقديم

الدعم المالي للدولة المضيفة؛ لضمان حصول اللاجئ على حقوقه التي كفلتها المواثيق الدولية.

أما الشق الثاني من حقوق الدولة المضيفة للاجئين، وهو غير المالي (الأمني):

- من حق الدولة المضيفة عدم استضافة كلّ شخص اقترف جريمة حرباً أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضعة والمتضمنة أحكاماً خاصة قبل هذه الجرائم.

وجاءت (المادة 9) من الاتفاقية بعنوان (التدابير المؤقتة): «ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو ظروف استثنائية خطيرة دولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تبُث تلك الدولة في وضعه كلاجئ فعلاً وفي أن الإبقاء على تلك التدابير ضرورية لمصلحة أنها القومي»⁽⁴⁰⁾.

ويعدم ذلك (المادة 1 - فقرة «أ») من الاتفاقية التي تنص على أن: «أحكام هذه الاتفاقية لا تسرى بحق كل شخص توجد بحقه أسباب معقولة وجدية بأنه ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضعة للنص على أحكام بشأنها»، وهو ما يتواافق مع مقاصد وأهداف ما ورد في (المادة 9)⁽⁴¹⁾.

- من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئ، كحرية التنقل وحرية العمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين.


- من حقها أن تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقاً مفاجئاً جماعياً من الأشخاص، مثل ما حدث في أثناء الصراع الذي نشب في يوغوسلافيا السابقة أوائل التسعينيات.

كما نصت اتفاقية 1951 على حقوق للدولة المضيفة؛ كي تمكّنها من تحقيق

الالتزامات التي تلزمها بها الاتفاقية بتعاون دولي من الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثاً- تفاصيل الاتفاق الأوروبي التركي بشأن إعادة المهاجرين:

أدى النزوح الكبير لأعداد اللاجئين وخاصة السوريين من جراء النزاعات المسلحة إلى تخوف دول أوروبا على أنها ومحالها، ونتيجة لذلك توصل الاتحاد الأوروبي وتركيا في 18 مارس / آذار 2016 إلى اتفاق، في بروكسل ينص على إعادة جميع المهاجرين الجدد الذين يصلون اليونان اعتباراً من 20 مارس / آذار إلى تركيا.



وتوضح الخارطة السابقة الإحصائيات الخاصة بتدفق اللاجئين من تركيا إلى اليونان للوصول لأوروبا حتى تاريخ عقد الاتفاق في مارس 2016، وفقاً لوكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

أهم بنود الاتفاق التركي الأوروبي الخاص باللاجئين:

1- إعادة جميع المهاجرين الجدد: ينص الاتفاق على «إعادة جميع المهاجرين غير الشرعيين الجدد الذين يصلون من تركيا إلى الجزر اليونانية اعتباراً من 20 من مارس/آذار إلى تركيا. ويهدف هذا الإجراء (المؤقت والاستثنائي) إلى وضع حدًّا للرحلات الخطيرة عبر بحر إيجة، والقضاء على تهريب المهاجرين».⁽⁴²⁾

ولكي لا يكون الاتفاق مخالفًا للقانون الدولي (اتفاقية شؤون اللاجئين 1951) في حال طرد طالبي اللجوء، يؤكد الاتفاق أن أي طلب لجوء سيكون موضع «دراسة فردية» في الجزر اليونانية، ما يشكل تحدياً لوجستياً من الصعب مواجهته.

وقد نص أيضاً على أن «كل المهاجرين الذين لا يقدمون طلب لجوء، أو يثبت أن طلبهم لا يستند إلى أساس أو لا يمكن قبوله» سيرحلون إلى تركيا.

ويستند الأوروبيون قانونياً بصورة خاصة إلى مبدأ «الدولة الثالثة الآمنة»، وبعد اعتراف اليونان بهذا الوضع لتركيا، فإن الاتحاد الأوروبي سيعتبر أن طالبي اللجوء سيجدون في تركيا الحماية الدولية التي يحتاجونها.

وكما تضمن الاتفاق أن «تركيا واليونان ستتخدzan بمساعدة المفوضية العليا لللاجئين ومؤسسات ووكالات الاتحاد الأوروبي، التدابير الضرورية بما في ذلك وجود عناصر أتراك في الجزر اليونانية وعناصر يونانيين في تركيا اعتباراً من 20 من مارس / آذار، ويتتكلّل الاتحاد الأوروبي بنفقات إعادة المهاجرين غير الشرعيين».

2- مبدأ «واحد مقابل واحد»: كما ينص الاتفاق على أنه «مقابل كل سوري يعاد من الجزر اليونانية إلى تركيا، يستقبل سوري آخر من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي». و«تعطى الأولوية» للمهاجرين الذين لم يحاولوا الوصول بصورة غير شرعية إلى الاتحاد الأوروبي.

ويعني هذا أن السوريين الذين يعادون إلى تركيا سيكونون في مؤخرة قائمة المرشحين للانتقال إلى الاتحاد الأوروبي.

وسعياً لطمأنة دول الاتحاد الأوروبي المتحفظة على وعد جديدة باستقبال لاجئين، حدد نص الاتفاق سقفاً قدره 72 ألف مكان لاستقبال لاجئين، في سياق التزامات قطعتها دول الاتحاد الأوروبي، غير أنها لم تتجسد بعد.

وفي حال قارب عدد الذين سيبعدون هذا السقف، عندها ينص الاتفاق على «مراجعة الآلية» بدون المزيد من التوضيحات. أما في حال «تخطي» عدد المبعدين هذا الرقم، يوقف العمل بالآلية.

3- تحرير تأشيرات الدخول للأتراك: وفي مقدمة المكاسب التي حصلت عليها تركيا هي تسريع خارطة الطريق للسماح بـأياعفاء مواطنيها من تأشيرات الدخول إلى دول الاتحاد الأوروبي في مهلة أقصاها نهاية يونيو/حزيران 2016. ولكن سيتحتم على أنقرة استيفاء 72 من المعايير المطروحة بهذا الصدد.

4- تقديم مساعدة مالية لأنقرة: ويعهد الاتحاد الأوروبي بموجب الاتفاق «بتسريع» تسديد المساعدة المالية بقيمة 3 مليارات يورو، التي سبق أن وعد تركيا بها، من أجل تحسين ظروف معيشة الـ 2,7 مليون لاجئ الذين تستضيفهم أنقرة، وحين تصبح هذه الموارد على وشك النفاد، ويشرط أن تحترم تركيا بعض الالتزامات بشأن استخدامهم، فإن الاتحاد الأوروبي سيحشد تمويلاً إضافياً قدره 3 مليارات يورو بحلول نهاية العام 2018.

5- انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي: نص الاتفاق على أنه: «سيتواصل العمل التحضيري لفتح فصول جديدة بوتيرة سريعة لأنضمام تركيا للاتحاد الأوروبي، دون إلحاق الضرر بموافق دول أعضاء»، في إشارة إلى قبرص على ما يبدو⁽⁴³⁾.

ويذكر أن قبرص هددت بعرقلة الاتفاق مع تركيا، معارضة الوعد الذي قدم لأنقرة بفتح فصول جديدة بصورة سريعة في مفاوضات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

وهو ما دفع لدعم ذكر صيغة التسوية التي تم التوصل إليها سوى فصل واحد، حيث وافق الاتحاد الأوروبي وتركيا على «فتح الفصل الـ 33 (المسائل المالية) خلال الرئاسة الهولندية» للاتحاد التي تنتهي في نهاية يونيو/حزيران 2016.

رابعاً- في تقييم الاتفاق ومدى التعارض مع قواعد القانون الدولي:

بداية لكي يتم تقييم الاتفاق التركي - الأوروبي، في ضوء قواعد القانون الدولي سالف الذكر، لا بد أن ترکز على ثلاثة حقوق أساسية لللاجئين، والذين هم جوهر اتفاقية 1951 ومدى التزام الاتفاق بهم، وهم الحق في عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، وتقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، الحق في المأوى المؤقت، الحق في إعادة التوطين.

فبالنظر لبنود الاتفاق السالف الذكر، فالاتفاق في ظاهره ملتزم بمبدأ عدم إعادة اللاجئين لدولة الاضطهاد حتى لا يخالف القانون الدولي، ولكن يضع نظام لإعادة اللاجئين يلقى بالعبء على تركيا والميونان؛ إذ ينص على إمكانية إرجاع كثير من طالبي اللجوء السوريين من اليونان إلى تركيا، دون أن يقيم الاتحاد الأوروبي طلباتهم في الحصول على الحماية؛ لأن تركيا تعد «بلداً ثالثاً آمناً» أو «بلد لجوء أول»⁽⁴⁴⁾.

فتأتي المادة الأولى والتي تنص على إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى تركيا بالتنسيق بين تركيا واليونان ومؤسسات الاتحاد الأوروبي⁽⁴⁵⁾.

ظاهر هذه المادة توفر الإجراءات والترتيبات الالزمة للاجئين لإعادة توطينهم في بلد ثالث آمن وهي تركيا، ووفقاً لذلك نجد أن نظام الإعادة طبقاً للاتفاق، وهو ما شرحته الناطقة باسم المفوضية الأوروبية لشئون الهجرة ناتاشا بيرتو، أنه سينقل كل المهاجرين الذين ينقدون في المياه اليونانية إلى إحدى الجزر اليونانية، وذلك لتسجيل البيانات الشخصية المتعلقة بهم، وبعد ذلك سيتم إعادة المهاجرين غير النظاميين إلى تركيا، وإذا وجد أنه لا حق لهم في الحماية الدولية (الذي لا يشمل حالياً إلا السوريين)، سيتم إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. كما سيعاد كل المهاجرين الذين ينقدون في المياه التركية إلى تركيا التي تقرر مصيرهم.

ونجد أن الدول الأوروبية قد التقت على القانون الدولي وخاصة المادة 33 من اتفاقية 51، ف الصحيح أنه لم تتم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، ولكن إلى دولة غير مؤهلة للاستقبال، ولم تدرك أن هذه الأعداد الكبيرة وإعادتها لدولة واحدة لا يُعد ملائماً آمناً، كما أن غلق الحدود أمام اللاجئين ووضع أسلاك شائكة لمنع عبور الحدود الأوروبية هو إخلال لالتزام هذه الدول بواجباتها الدولية؛ فوفقاً للمادة الثالثة، فقرة أولى، من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبدأ الإقليمي: «لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم في المادة 1/1 - وهم اللاجئون - لإجراءات كالمنع من الدخول عبر الحدود أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، لإجراءات مثل الإبعاد أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد».

وما يؤخذ أيضاً أن الاتفاق لم يتناولآلاف المهاجرين الموجودين في اليونان من قبل الاتفاق، أي قبل 20 مارس 2016، كما أن الواقع أثبت أنه تمت

عمليات إعادة قسرية لللاجئين من على الحدود التركية. ينظر للاتفاق على أنه محاولة لمنع تدفق اللاجئين. وقد وجهت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان انتقادات لاذعة للاتفاق، فمنظمة العفو الدولية مثلاً اتهمت الاتحاد الأوروبي «بإدارة ظهره لأزمة اللاجئين العالمية»⁽⁴⁶⁾.

ويضاف إلى ذلك استمرارية الحرب في سوريا وعدم وجود ملاذ آمن، فإن تركيا لا تستطيع إعادة هؤلاء اللاجئين إلى موطنهم (إعادة التوطين) الأصلي، وبالتالي نجد أنفسنا أمام إعادة قسرية لللاجئين على أرض الواقع، وهو ما يخالف القانون الدولي، والاتفاقيات الأوروبية المنظمة لحقوق الإنسان والماهجرين.

أيضاً يؤخذ على الاتفاق أن فكرة أن تركيا هي البلد الثالث الآمن ليس اختياراً موفقاً، وخاصة أن معنى «آمن» هنا يتتجاوز الأمان من الحروب والنزاعات المسلحة والاضطهاد بسبب الدين أو العرق ليشمل احترام حقوق اللاجئين بما يتمشى مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ فموقف تركيا من اللجوء منذ توقيعها على اتفاقية اللاجئين 1951 والبروتوكول الخاص بها في 1967، كان محل نقد، فقد فرضت تركيا قيداً جغرافياً على الاتفاقية، وهو استثناء غير الأوروبيين من الحماية التي توفرها، وفي 2013، ولكي يكون تعاملها مع اللاجئين متفقاً مع الاتفاقية، تبنت قانوناً خاصاً بالأجانب والحماية الدولية، ونص القانون نفسه على آلية حماية مؤقتة في حالات التدفق الجماعي، إلا أنه تم استثناء السوريين من ذلك؛ لأن نظام الحماية المؤقتة الذي ينظم وضعهم، لا يدخل في هذا الإطار، ولذلك فإن تركيا من الناحية القانونية ليست «بلداً ثالثاً آمناً»⁽⁴⁷⁾ لللاجئين السوريين، ثم في تطور آخر شملت اللاجئين السوريين في نظام أكتوبر 2014. وتستند اليونان في إرجاع اللاجئين غير النظاميين لتركيا إلى المبدأين التاليين:

المبدأ الأول: هو «بلد اللجوء الأول»، الذي يسمح بإرجاعهم إلى بلد ما إذا

كانت تتوفر فيه حماية كافية، كما تنص على ذلك المادة 35 من توجهات الاتحاد الأوروبي حول إجراءات اللجوء.

المبدأ الثاني: هو «البلد الثالث الآمن» كما تعرفه المادة 38، والذي يعني أنه يمكن إرجاعهم إلى بلد عبورو ولكن بوسعيه توفير حماية فاعلة لهم.

أما عن تحديد ما إذا كانت تركيا «بلد لجوء أول» مناسب للسوريين يعتمد على معايير مختلفة قليلاً، حيث يجب الاعتراف بالشخص على أنه لاجئ في ذلك البلد أو يتمتع بحماية كافية فيه بما يشمل الحماية من الإعادة القسرية أي الإعادة إلى بلد تكون حياته وحريته مهددين، ولأن السوريين غير معترف بهم كلاجئين في تركيا، فيجب توفير «حماية كافية» لهم على أرض الواقع حتى يصير هذا المفهوم يشتملهم⁽⁴⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه في أبريل 2016 عدلت تركيا نظام الحماية المؤقتة الذي صار ينص على أنه يمكن إعادة منح السوريين العائدين من اليونان وضعهم الأصلي إن طلبوا ذلك، ولكن هذا الإجراء غير كافٍ لضمان حصول جميع السوريين العائدين على حماية كافية.

وقد عرفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية الكافية بأنها تعني: «منح الشخص الحق في البقاء بشكل قانوني ومعاملته في إطار معايير اتفاقية اللاجئين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل العيش وحقوق العمل والرعاية الصحية والتعليم»، كما نصت المفوضية على أن الانضمام والامتثال لاتفاقية 1951 أو البروتوكول 1967 ضروري ويجبأخذ قدرة الدولة على توفير حماية فعلية - بعين الاعتبار - خاصة على العدد الكبير.

وطبقاً لتعريف الحماية سالف الذكر فإن تركيا:

- لا توفر لهم الحماية الكاملة كما تنص عليها القوانين الدولية.

- الكثير من السوريين محرومون من التعليم والرعاية الصحية والعمل بشكل قانوني. على حين تلزم اتفاقية اللاجئين 1951 الدولة المضيفة في المواد من 20 إلى 24 برعاية اللاجئين في ما يتعلق بالإسكان والتعليم العام والإغاثة الحكومية وتشريعات العمل والضمان الاجتماعي.

- السياسات والقوانين الداخلية في تركيا تعوق عملية التسجيل للحصول على حماية مؤقتة - والتي قد تصل إلى 6 أشهر - وهم في انتظار التسجيل. وتتناول المادة 25 إلزام الدولة المضيفة بتوفير المساعدة الإدارية لللاجئين. كما تلزم المواد من 12 إلى 16 الدول الأطراف بوضع قانون للاجئين.

- الكثيرون منهم يخشون من أن يُجبروا على العيش في مخيم أو الترحيل.

- الحماية التي يحصل عليها اللاجئون في تركيا بموجب الاتفاق لا ترقى إلى مستوى «بلد ثالث آمن» أو «بلد لجوء أول» يمكن إعادة اللاجئين إليه، وسوف نتناول ذلك بالتفصيل كما يلي:

فعلى مستوى التسجيل: إن الحصول على بطاقة هوية هو أول الضمانات التي تحفظ حقوق اللاجيء في بلد اللجوء، وذلك وفقاً للمادتين 27 و28 من اتفاقية 1951، اللتين تعطيان اللاجيء الحق في إصدار بطاقات هوية خاصة به ووثائق سفر لتمكنه من السفر خارج بلد إقامته القانونية. ونظراً للأعداد الكبيرة لللاجئين، وعدم تمكين السياسات والقوانين التي تتسم بالتسجيل السريع، تؤخر عملية التسجيل، وبالتالي الحصول على الحقوق.

فالسياسات والقوانين التركية من جانب والتعقيدات التقنية المرتبطة بالتسجيل من جانب آخر تعوق التسجيل: فعلى مستوى السياسات التركية فإن تأخير التسجيل يسهم فيه ما تشهده مرحلة ما قبل «التسجيل والتدقيق» الجديدة التي أضافتها «المديرية العامة لإدارة الهجرة» (مديرية الهجرة) لنظام

الحماية المؤقتة في مارس / آذار، كما يوجد قيود تفرضها طاقة الاستيعاب وتنسب في تأخيرات، كما وضعت مديرية الهجرة سياسة يستطيع السوريون بموجبها الحصول على استمارة سابقة للتسجيل صلاحيتها 30 يوماً، تسمح لهم بالبقاء بشكل قانوني في البلاد في انتظار البت في طلباتهم، ولكن الواقع أثبت أنه لا يمكنهم استخدام هذه الاستمارة للحصول على خدمات، ولذلك فإن كل من يحمل «استمارة سابقة للتسجيل» يعتمد على المساعدات المحدودة من المنظمات الخيرية ومنظمات الإغاثة.

يضاف إلى ذلك أن نظام الحماية المؤقتة التركي لا ينص على شرط حصول صاحب المنزل أو إظهار عقد الإيجار الخاص بالسكن حتى يتم التسجيل، ومع ذلك هناك تعسف على أرض الواقع في وضع هذه العرقيل أمام اللاجئين⁽⁴⁹⁾.

أما في ما يتعلق بـ التعقيدات التقنية التي تؤثر على التسجيل: المتمعون بحماية مؤقتة، مثل كل الأجانب المقيمين بشكل قانوني في تركيا، يحصلون على «أرقام هوية أرضية» تسهل لهم الحصول على خدمات حكومية، جميع أرقام الهوية الأرضية تبدأ بالرقم 99، ولكن الوكالات الحكومية التي عملت خصيصاً على تسجيل السوريين قبل دخول نظام الحماية المؤقتة حيز التنفيذ، وأصدرت لهم أرقاماً تبدأ بـ 98، وبهذه الطريقة يصعب إدراج هذه الأرقام التي تبدأ بـ 98 في البنية التحتية للخدمات الحكومية الحالية، مما يؤثر على التسجيل في المدارس والرعاية في المستشفيات، وطبقاً لنظام الحماية المؤقتة في أكتوبر 2014، يفترض حصول جميع اللاجئين على أرقام تبدأ بـ 99.

تصاريح العمل: في يناير / كانون الثاني، أصدرت تركيا قانوناً جديداً يسمح للسوريين المستفيدين من نظام الحماية المؤقتة بالتماس الحصول على تصاريح عمل، ولكن الواقع أن هذا القانون لم يحدث أي تأثير على حماية اللاجئين السوريين وحقوقهم في العمل، فهم يواجهون خطر الاستغلال ودفع مبالغ طائلة

للكفالة، وعدم الحصول على أجور كاملة، أو عدم الحصول عليها بالرغم من القيام بالعمل. إذاً التكاليف الباهظة والتخوف من أصحاب العمل، كلاهما أدى إلى التفاف عن تقديم الطلبات.

الحصول على التعليم (الخدمات التعليمية): نتيجة للمشاكل المتعلقة بعملية التسجيل واجه اللاجئون السوريون مشاكل وتعقيدات في الحصول على هذه الخدمة التي يكفلها لهم القانون، والتي تدخل في الحماية الكاملة للاجئين، يضاف إلى ذلك ما أكدته تقرير هيومن رايتس في نوفمبر 2015 في التقرير الذي يوثق الحاجز التي تمنع أغلب الأطفال السوريين الذين يعيشون خارج مخيمات اللاجئين من الالتحاق بالمدارس رغم التغيرات التي صارت تسمح لهم بذلك، شملت الحاجز الصعوبات الاقتصادية وعمل الأطفال والمضائق و حاجز اللغة، والعقبات البيروقراطية وعدم الالتزام بالقوانين في المدارس⁽⁵⁰⁾.

قيود على حرية التنقل: في محاولة للسيطرة على السكان وللحد من عدد مغادري البلاد، بما يتمشى مع توقعات الاتحاد الأوروبي من الاتفاق الذي أبرمه مع تركيا يواجه اللاجئون السوريون، بعض فيهم المسجلون في نظام الحماية المؤقتة، قيوداً في أثناء تنقلهم في تركيا مثل إغلاق الحدود وفرض قيود على حرية التنقل، وترى مديرية الهجرة أن السبب في ذلك «هو تنفيذ الحقوق والخدمات بشكل فاعل»، واحد من الهجرة غير الشرعية التي يقوم بها السوريون لبلدان أخرى.

وبالرغم من أنه يحق لتركيا بموجب القانون الدولي فرض قيود على تنقل السكان بشكل قانوني في بعض الظروف، إلا أن حرية التنقل هي من الحقوق المهمة في اتفاقية اللاجئين. وقد نظمت المواد من 17 إلى 19 حق اللاجئين في الاشتغال بالأعمال المدرأة للدخل.

لذا يتوجب على تركيا ضمان أن تكون هذه القيود مسّوقة ومشروعة؛ لأنها تؤثر على استقرار اللاجئين.

وفقاً لما سبق، لم تكن تركيا ولا اليونان مؤهلتين لاستقبال هذا العدد الكبير من اللاجئين ما قامت به دول أوروبا من توفير مأوى مؤقت لللاجئين Temporary Refuge في بلد جوار يسهل الرجوع والعودة منها بعد انتهاء الحرب.

- بالرغم أن تركيا غيرت من القوانين الداخلية لديها لاستيعاب الأوضاع الجديدة المترتبة على الاتفاق مع دول الاتحاد الأوروبي، إلا أنه أمام الضغط عليها نتيجة لكثرة أعداد اللاجئين وعدم الاستعداد المسبق لذلك الاستقبال قد قصرت في الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المضيفة وفقاً لاتفاقية 1951، وهي:

- المواد من 17 إلى 19 والتي تلزم الدولة المضيفة بإتاحة الفرصة لللاجئين في الاشتغال بالأعمال المدرة للدخل.

- المواد من 20 إلى 24 والتي تضع على عاتق الدولة المضيفة واجب توفير الرعاية لللاجئين في ما يتعلق بالإسكان والتعليم العام والإغاثة الحكومية وتشريعات العمل والضمان الاجتماعي.

- المادة 25 تتناول إلزام الدولة المضيفة بتوفير المساعدة الإدارية لللاجئين.

- تلزم المادة 26 الدولة المضيفة بتوفير حرية التنقل لللاجئين.

كما ينص الاتفاق على أنه «مقابل كل سوري يعاد من الجزر اليونانية إلى تركيا، يستقبل سوري آخر من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي». وهنا اشترطت الدول الأوروبية مقابل إبعاد لاجئ غير شرعي قبول لاجئ سوري مقيم في تركيا. و«تعطى الأولوية» للمهاجرين الذين لم يحاولوا الوصول بصورة غير شرعية إلى الاتحاد الأوروبي.

واستندت الدول الأوروبية إلى مسألة أن تدفق اللاجئين يهدد الأمن القومي والنظام العام، وخاصة مع تناي ظاهرة الإرهاب في العالم، فسعت لمساعدة اللاجئين على ملجاً مؤقت (م 32 من اتفاقية الأمم المتحدة 1951)، ويعني هذا أن السوريين الذين يعادون إلى تركيا سيكونون في مؤخرة قائمة المرشحين للانتقال إلى الاتحاد الأوروبي.

وهنا نجد أن النظام الذي ترتب عليه هذه المادة لا يشمل إلا السوريين فقط، فماذا عن المهاجرين من الجنسيات الأخرى الذين سيعادون إلى تركيا؟ هل تستطيع تركيا إعادة them إلى بلدانهم الأصلية؟ وهل ينطبق عليهم العبادل إذ إن النص هنا هو على السوريين فقط؟ وما مصير هؤلاء ووضعهم القانوني؟ كما أن إغلاق الباب أمام اللاجئين من تركيا إلى اليونان سيفتح أبواباً أخرى للجوء أمامهم من أجل النجاة والمحافظة على حياتهم، وإيجاد ملاذ آمن بطرق أخرى.

يضاف إلى ما سبق أن هناك معارضة قوية من عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للقبول بمحض إجبارية لتوطين المهاجرين، والدليل على ذلك أن وصول قرابة 800 ألف طالب لجوء إلى اليونان خلال عام من الاتفاق، قابلته وعد أوروبية غير إلزامية باستقبال ما لا يزيد عن 72 ألف لاجئ، فلم تتوافق إلا على منح اللجوء لـ 18 ألف شخص فقط، أما الـ 54 ألف المتبقون فتختلف دول الاتحاد في قبولهم، كما أن بعض الدول مثل: بلجيكا - سلوفاكيا - المجر، قد عبرت عن رغبتها في استقبال لاجئين مسيحيين فقط، وهو ما يعكس عدم القدرة على تنفيذ البند الرابع من الاتفاق بخطط القبول الإنساني التطوعي⁽⁵¹⁾، كما أن التخوف من اللاجئين خاصة مع تناي الأعمال الإرهابية في أوروبا قد عزز من صعود الأحزاب القومية والشعبوية في أوروبا من النمسا إلى إسكندنافيا، كما استخدم ذلك فزاعة أمام الشعب البريطاني للانسحاب من الاتحاد الأوروبي.

إن تبادل اللاجئين المنصوص عليه في الاتفاقية (إعادة توطن لاجئ سوري من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي مقابل كل مهاجر غير شرعي يتم إعادته من اليونان إلى تركيا)، يخالف القانون الدولي والالتزامات الدولية.

ويُعد ذلك تنفيذًا مشرّطاً لمبدأ إعادة توطن المهاجرين، حيث يرتهن تنفيذ المبدأ بوقف تدفق الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا⁽⁵²⁾. وهذا يعني أن أوروبا تعمل على إيقاف حدودها في وجه لاجئي الحرب دون أن تقدم لهم بدليلاً شرعياً مقنعاً. يضاف إلى ذلك أن فكرة إعادة العوطن، في ظل المناخ الشعبيالي الحالي المناهض للهجرة في العديد من البلدان الأوروبية قد تكون مهمة صعبة التطبيق والذي يدفع الشمن هو اللاجيء.

كما أن الواقع يثبت أن هناك إعادة جماعية للمهاجرين الذين يعبرون تركيا إلى اليونان بداية من 20 مارس 2016 دون تحديد ما إذا كانوا مؤهلين للحصول على وضع اللاجيء ويستحقون الحماية الدولية من عدمه، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية جنيف لعام 1951، والتي ألزمت البلدان المتلقية لللاجئين بالتحقق من وضعهم، وذلك نتيجة لعدم قدرة اليونان على التطبيق، حيث الأمر يتطلب استعدادات أمنية ولوجستية.

يضاف إلى ذلك أن إستراتيجية الحصة العادلة التي تستند إليها الدول الأوروبية للتنصل من التزاماتها الإنسانية والأخلاقية، لم تلتزم بها كل دول أوروبا، فمنذ بداية الأزمة السورية اكتفت الدول ب توفير 162,151 فرصة توطن على الصعيد العالمي، أي ما لا يزيد على 3,6٪ من إجمالي عدد اللاجئين السوريين، في حين يحتاج 450 ألف شخص من من لجووا لدول الجوار على الأقل لإعادة توطن، بحسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. كما دعت منظمة العفو الدولية إلى منح 10٪ على الأقل من لاجئي سوريا، الأشد تعرضًا للمخاطر، فرص إعادة توطن.

وعلى أرض الواقع، نجد أنه باستثناء ألمانيا التي قبلت أكبر حصة من اللاجئين 54٪، تعهدت الدول الأوروبية الباقية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإتاحة نحو 31 ألف فرصة فقط لإعادة التوطين، أي ما لا يتجاوز 7٪ فقط من إجمالي عدد اللاجئين السوريين الموجودين في البلدان المضيفة الرئيسية⁽⁵³⁾.

وتشير الإحصاءات في ما يتعلق بتطبيق هذا البند من الاتفاق إلى أن الدول الأوروبية بالفعل لم تلتزم بمحضتها في إعادة التوطين.

وفقاً لما أوضحته المفوضية الأوروبية وصحيفة «فيفلت إم زونتاغ» الألمانية الأسبوعية في (الثامن من كانون الثاني/يناير 2017) أن 2672 لاجئاً سورياً جاؤوا من تركيا إلى أوروبا بشكل قانوني خلال العام الماضي، وأنه قد تم توزيعهم كالتالي:

- ألمانيا استقبلت 1060 لاجئاً من هؤلاء الأشخاص.

- فرنسا استقبلت 438 لاجئاً.

- هولندا استقبلت 409 لاجئين.

كما تم ترحيل 801 لاجئ إلى تركيا كانوا قد وصلوا إلى اليونان بطريقة غير قانونية، وتم ترحيل ما يزيد على نصفهم في الشهرين التاليين لبدء تنفيذ اتفاق الهجرة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في شهر أبريل / نيسان عام 2016.

وفي ما يتعلق بالدعم المالي لتركيا مقابل منع اللاجئين من الوصول إلى أوروبا، وهو وفقاً للاتفاق يقضي بحصول تركيا على 6 مليار يورو بحلول عام 2018، فهو يُعد إخلالاً بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها هذه الدول، حيث تنصلت من التزاماتها مقابل مبلغ من المال، وألقت بالعبء على دول الجوار، مما أدى بالملاليين من اللاجئين أن يعيشوا مأزومين في دول الجوار، وبالتالي يعانون من انتهاك حقوقهم التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵⁴⁾.

يضاف إلى ذلك أن المبلغ المالي المرصود مقابل تزايد اللاجئين السوريين المستمر قليل، فالالتزام المالي الذي التزمت به الدول الكبرى تجاه السوريين لم يبلغ حد الكفاف في ما يتعلق باستيفاء متطلبات اللاجئين الإنسانية.

والجدير بالذكر أن نسبة تمويل النداء الإنساني للأمم المتحدة من أجل اللاجئين السوريين لم تزد على 61% مع نهاية عام 2015، مما يعني عجزاً تمويلياً بنحو 39%， الأمر الذي ترتب عليه أن معظم اللاجئين السوريين في لبنان، مثلاً، لا يتلقون سوى ما يعادل 60 دولاراً أمريكياً للفرد الواحد شهرياً، أي نحو 70 سنّتاً أمريكيّاً في اليوم معونة غذائية، وهو مبلغ يقل كثيراً عن خط الفقر الذي قررته الأمم المتحدة، وهو 1,9 دولار أمريكي في اليوم، وفي الأردن يعيش 86% من اللاجئين السوريين في المناطق الحضرية تحت خط الفقر بالمعايير المحلية، ووفقاً لخطة الأمم المتحدة الإقليمية لللاجئين، وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات في الاستجابة للأزمة السورية، فإن المخصصات المقررة لتلبية احتياجات اللاجئين في مجال الحياة، والاحتياجات الإنسانية للأشخاص الأكثر ضعفاً لعام 2015 قدرت بنحو 5,5 مليار دولار أمريكي، منها مليار دولار خصصت لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية طويلة الأمد للأزمة السورية في محطات اللجوء الرئيسية: تركيا، لبنان، الأردن، العراق، ومصر، غير أن ما تم توفيره من الجهات المانحة، حتى نهاية مايو 2015، لم يتجاوز 1,6 مليار دولار أي 23% فقط من أصل 4,53 مليار دولار مطلوبة لتنفيذ برامج المساعدات، وهو ما يعني أن الفجوة التمويلية الإغاثية المقررة لللاجئين السوريين تعادل 3,47 مليار دولار⁽⁵⁵⁾.

وللإطلاع على أرقام نداءات الأمم المتحدة لتمويل خطط العمل الإنساني في المنطقة العربية ومؤشرات تزايد أعداد اللاجئين بها يظهر الجدول التالي البيانات التالية:

الدولة	مليون دولار
جيبوتي	73
العراق	930
ليبيا	151
فلسطين	550
الصومال	864
السودان	952
سوريا	3,400
اليمن	1,900

Financial Tracking Service 9 Dec. 2016. <https://fts.unocha.org>

وهنا نوضح أن هناك تبادلاً دولياً لتقديم المعونات لللاجئين السوريين، وجاء الاتفاق ليقصد أبواب الدول الكبرى في وجه اللاجئين مقابل دعم مالي ضعيف لم يتم منحه لتركيا دفعة واحدة، كما أنه مرهون بتنفيذ تركيا للتزامها بمنع اللاجئين من الوصول لأوروبا، ومن المعروف أن العلاقات التركية الأوروبية تتآرجح بين اختلاف واتفاق، وبالتالي فإن الذي يدفع الشحن هم اللاجئون⁽⁵⁶⁾.

ويشير الواقع مشكلة اللاجئين إلى أن الدول العربية قد تحملت استضافة اللاجئين والمساعدات المالية الخاصة بهم، ويوضح الجدول التالي الإغاثة المباشرة التي تقدمها دول الخليج العربي - على سبيل المثال - لسوريا (وفقاً لخدمة التتبع المالي التابعة للأمم المتحدة، والتي تشير إلى الأرقام التالية):

الدولة	المبلغ المتقد بالدولار
الإمارات	93,000,000
الكويت	36,960,000
قطر	13,525,905
السعودية	10,672,641
الإجمالي	154,158,546

Financial Tracking Service 9 Dec. 2016. <https://fts.unocha.org>

وفي ما يتعلّق بما ستحصل عليه تركيا من مزايا، وتحديداً في موضوع إلغاء التأشيرات للأتراك في موعد أقصاه يونيو 2016، تم ربط ذلك بأن يتم استيفاء جميع المعايير.

ومن التحليل الظاهري للاتفاق التركي الأوروبي فإن تركيا تطمح إلى تنفيذ الاتحاد الأوروبي لوعده بانضمام تركيا سريعاً له.

وهنا يجب أن نقف أمّا عدّة نقاط لتحليل ذلك؛ إذ إنّه بصرف النظر عن كون تركيا من أكبر الدول الإسلامية وهو ما قد يعده الكثيرون سبباً رئيساً وجواهرياً في رفض دول الاتحاد الأوروبي انضمام تركيا إليه، فإنه تجدر الإشارة إلى أنّ الاتحاد الأوروبي يضع معايير يجب على أيّة دولة أوروبية ترغّب في الانضمام إليه أن تطبقها، وحسب تقييم الاتحاد الأوروبي فإنّ تركيا ما زالت متّأخرة في الالتزام بهذه المعايير، ويمكن توضيح ذلك في ما يلي:

- **من الناحية الاقتصادية:** من وجهة النظر الأوروبية فإن الاقتصاد التركي بالرغم من الطفرة الكبيرة التي حققتها، إلا أنه يعاني من عجز يقدر بنحو 5% من الناتج المحلي الإجمالي الذي يحتاج إلى تمويل خارجي كبير، وأن انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي سيترك أثراً كبيراً على ميزانية الاتحاد.

- **الرأي العام الأوروبي:** إن انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي سيتطلب إجراء استفتاء عام في بعض الدول الأوروبية، وشعوب تلك الدول ترى تركيا دولة كبيرة وفقيرة، وستتقلّل ميزانية الاتحاد بنفقات كبيرة، كما أن هناك نمواً سكانياً كبيراً في تركيا في الفترة الأخيرة، حيث ارتفع عدد السكان إلى ما يناهز 79 مليون نسمة، وهي نسبة كبيرة بين دول الاتحاد الأوروبي الذي يبلغ مجموع سكانه 503 مليون نسمة، وبالتالي فإن انضمام تركيا سيحدث تغييرًا في المعادلة الديموغرافية في أوروبا، وسيسيطر الأتراك على سوق العمالة، وسيحدث خللاً في عملية التصويت داخل مؤسسات الاتحاد الأوروبي؛ لأنّ تركيا ستكون في المرتبة الثانية بعد ألمانيا في عدد الأعضاء بالبرلمان الأوروبي، وتتحول فرنسا إلى المرتبة الثالثة، كما أن المسلمين

يشكلون نحو 99% من سكان تركيا، فبانضمام تركيا سيصل عدد المسلمين في أوروبا إلى 100 مليون في الوقت نفسه الذي يتراجع فيه النمو السكاني فيها.

يضاف لما سبق المشكلة القبرصية، حيث إنه حسب المفهوم الأوروبي، فإن مشكلة تركيا الأساسية مع قبرص واليونان هي أنها تحتل أراضي دولة من دول الاتحاد الأوروبي، ولا تعرف بهذه الدولة ولا تتعامل معها سياسياً، بل إنها فرضت حصاراً اقتصادياً عليها؛ رداً منها على حصار أوروبا لقبرص التركية المعزولة دولياً، وترغب تركيا في الانضمام دون أن تسحب قواتها من شمال قبرص أو أن تتصالح مع قبرص اليونانية⁽⁵⁷⁾.

يضاف إلى ذلك أيضاً مشكلة إبادة الأرمن في الحرب العالمية الأولى والجدل الدائر بين تركيا والاتحاد الأوروبي؛ إذ أقر البرلمان الأوروبي أن ما حصل للأرمن كان إبادة جماعية، وأنه تم إبادة مليون ونصف المليون من الأرمن، وتركيا ترفض الاعتراف بأن ما تم كان إبادة بل هو أعمال قتل وقعت بسبب ظروف الحرب العالمية الأولى، وبداية انهيار الدولة العثمانية، وأن الضحايا لم يكونوا من الأرمن فقط بل كانوا من الأكراد والأتراك أيضاً، بالإضافة إلى معايير أخرى مثل حرية الرأي والتعبير، وحقوق المرأة، وكلها أمور ما زالت تنقص المجتمع التركي.

وأخيراً فقد صادق البرلمان الأوروبي 2016 بالأغلبية على التقرير الخاص بتركيا الصادر من المفوضية الأوروبية الذي يقيم مدى توافق تركيا مع معايير الأمن الأوروبي في المجالات كافة لعام 2015، ويعرف بـ«تقرير التقدم»، والذي أكد على أن تركيا ما زالت لم تستوف معايير الانضمام للاتحاد. كما أعرب النواب الأوروبيون في هذا التقرير عن قلقهم إزاء «تدھور سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرية الإعلام ومكافحة الفساد»، بعد محاولة الانقلاب الفاشلة في تركيا. كما أدان النواب الأوروبيون تصريحات الرئيس التركي التي تدعو لإعادة فرض عقوبة الإعدام، خلافاً لمعايير الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

وزاد اعتقال الآلاف من معارضي الرئيس التركي رجب طيب أردوغان من

أنصار حركة فتح الله غولن أو من الساسة والنشطاء الكرد - من الفجوة بين تركيا والاتحاد الأوروبي.

وتجدر الإشارة إلى أن معاهد دول الاتحاد الأوروبي تشير إلى أنه يمكن لأية دولة أوروبية أن تنضم للاتحاد الأوروبي إذا التزمت بمعايير كوبنهاجن لعام 1993 المتضمنة: (سياسيًا: لها مؤسسات مستقرة تكفل الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، واقتصاديًا: لديها اقتصاد سوق فاعل، وقانونيًا: تقبل قوانين ممارسات الاتحاد الأوروبي، وخصوصاً الأهداف الرئيسية للوحدة السياسية والاقتصادية)⁽⁵⁸⁾.

وإذا كان طلب تركيا للانضمام صعب التحقيق، فإن شرط التأشيرة هو الأكثر صعوبة؛ إذ يثير الكثير من المعارضة من دول الاتحاد.

وما يزيد الوضع تعقيداً أن «اتفاقية الشينجن» التي وقعت عليها الدول الـ 26، والتي تتيح السفر بدون جوازات بين هذه الدول، قد أعادت بعض الدول الموقعة عليها العمل بإجراءات الحدود وإن كان بشكل مؤقت، وهو ما يعرض الاتفاقية للخطر ويجعل تطبيقها مع تركيا صعب المنال، خاصة مع تبني ظاهرتي الإرهاب والتطرف الذي تشهده المنطقة دول أوروبا. يضاف إلى ذلك التصريحات الأخيرة للمستشار الألمانية أنجيلا ميركل في حملتها الانتخابية 2017 سبتمبر، التي أكدت فيها على أن الممارسات غير الديمقراطية والاعتقالات وانتهاكات حقوق الإنسان التي مارسها النظام التركي في الفترة الأخيرة، وخاصة عند توقيف أنقرة لـ 12 ألمانياً لـ «دوافع سياسية»، كافية بأن يجعل من الصعب الآن الحديث عن انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي.

وقد شهدت العلاقات التركية الأوروبية توتراً خلال العامين 2016-2017، إذ تأرجحت بين الاتفاق والاختلاف؛ بسبب إحساس تركيا الدائم برفض أوروبا لانضمامها للاتحاد، استناداً لأنها لم تستوف معايير الانضمام والتي من بينها

ملف حقوق الإنسان، وهو ما بُرِزَ واضحاً في طلب جان كلوه يونكر، رئيس المفوضية الأوروبية، من الحكومة التركية بإعادة التفكير في موقفها من الاتحاد الأوروبي، وأن البلاد أخذت تتأثر بعيداً عن القيم الأوروبية بشكل متزايد منذ نحو عامين. وفي السياق ذاته شهدت العلاقات التركية الألمانية توترةً شديداً خلال الأشهر الماضية، وذلك للأسباب التالية:

- تبني البرلمان الألماني قراراً يصف مجازر الأرمن قبل مائة عام بـ «الإبادة الجماعية».
- رد الفعل الأوروبية على موقف تركيا من محاولة الانقلاب الفاشلة ضد نظام أردوغان؛ إذ إن الانتهاكات التي ارتكبها تركيا ضد معارضي النظام أثارت انتقادات أوروبية.
- رفض تركيا تعديل قانون مكافحة الإرهاب الذي يثير الجدل داخل الاتحاد الأوروبي.
- سعي تركيا لإصدار تشريع لإعادة العمل بعقوبة الإعدام التي كانت قد ألقتها بطلب من الاتحاد الأوروبي ضمن شروط مفاوضات الانضمام للاتحاد.
- تضييق أنقرة على الحريات، وخاصة حرية الصحافة وقيام النظام باعتقال صحفيين ألمانيين، واتهام برلين بایلواء الإرهابيين.

لكل ما سبق يتضح مدى مخالفة الاتفاق التركي - الأوروبي في كثير من نصوصه للقواعد والمواثيق الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا نصوص اتفاقية جنيف الرابعة م 44، بالنسبة للفارئين من النزاعات المسلحة وإعادتهم إلى دول غير آمنة، خصوصاً أن تركيا كانت في البداية تضع نطاقاً جغرافياً محدداً لتنفيذ بنود معاهدة 1951 التي تمنع الحماية الدولية الكاملة لللاجئين الأوروبيين كما سبق القول، مع منع حماية منقوصة لباقي اللاجئين، بالإضافة لشرط أوروبا وقف الهجرة غير الشرعية أولاً حتى يتم إعادة التوطين.

خاتمة و توصيات:

تناولت الدراسة في شقها القانوني، والذي يُعد الأساس الذي يتم تقييمه الاتفاق محل الدراسة عليه، المواثيق والاتفاques الدولية الخاصة بحقوق اللاجئين، وخصوصاً اتفاقية 1951 التي تعد أول اتفاقية دولية حقيقة تتناول التواهي الجوهرية من حياة اللاجيء، ثم تناولت الاتفاق التركي الأوروبي، ثم تقييماً شاملًا لكل ما تناوله الاتفاق في ضوء قواعد القانون الدولي، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: إن التعامل مع ملف اللاجئين في المجتمع الدولي، يخضع للابتزاز السياسي، سواء بين دول المنشأ أو العبور أو الدول المستقبلة لللاجئين، وذلك على حساب استمرار معاناة اللاجئين، فمن الواضح أن المصالح المتبادلة لأطراف الاتفاق التركي الأوروبي محل الدراسة، بنيت على حساب اللاجئين وحقوقهم، فكما سبق القول فإن الهدف الأوروبي القريب المدى هو معالجة قضية آنية، أي تخفيف الضغط على اليونان، وتجنب التصعيد الأوروبي البيني بشأن اللاجئين. أما الهدف المتوسط والبعيد المدى، فهو يقوم على فرضية صحيحة فحواها أنه في حال التوصل إلى تسوية سياسية في سوريا، فإن احتمالات عودة اللاجئين السوريين إلى بلادهم قوية جدًا، بحكم الجوار الذي يسهل رحيلهم من تركيا، بينما ستكون عودة هؤلاء الذين استقرُوا في أوروبا ضعيفة للغاية؛ لأنهم سيكونون في وضع أحسن من الذين سيحظُون به عند عودتهم إلى بلده منهار عن آخره، وخرج للتو من حرب أهلية. ومن ثم فإن أهمية البديل التركي لا تفسر فقط بإجراءات تكتيكية، بل ب استراتيجية بعيدة المدى تخص سوريا ما بعد الحرب.

ثانيًا: إن الاتفاق محل مقايضة ومساومة بين الطرفين، وكل الطرفين لديه أوراق ضغط على الطرف الآخر تمثل في:

(أ) أوراق الضغط لدى أوروبا:

تتأرجح أوراق الضغط على تركيا من جانب الطرف الأوروبي، بين العصا والجزرة، وهي: مسألة حقوق الإنسان في تركيا؛ المسألة الكردية، ملف انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، قضية منح التأشيرات للأتراك ... ويمكن للاتحاد الأوروبي أن يوظف كل هذه الملفات كأوراق ضغط على تركيا، لترضخ لإرادته، كما قد يستخدمها أوراقاً لإرضائهما، والنتيجة، في نهاية المطاف هي نفسها. وبالتالي فإن ما سيحصل صراع العصا والجزرة هو طبيعة القدرة التفاوضية لتركيا.

(ب) أوراق ضغط لدى تركيا:

أولاً: المليونان ونصف المليون من اللاجئين السوريين الذين يعيشون في تركيا، متقدمة بذلك على كل بلدان المنطقة (أكثر من مليون بقليل في لبنان، أزيد من نصف مليون في الأردن، ربع مليون في العراق، أقل من 120 ألفاً في مصر، وأقل من ثلاثين ألفاً في دول المغرب العربي)، ناهيك عن دول الاتحاد الأوروبي التي تستقبل نسبة أقل بثمانين مرات من نسبة هؤلاء في تركيا.

الدولة	عدد اللاجئين
تركيا	2,743,497
لبنان	1,048,275
الأردن	655,217
العراق	247,339
مصر	117,702
الإجمالي	4,841,305

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانياً: كونها فاعلاً أساسياً في أية تسوية في سوريا، بحكم الجوار وإيوانها عدداً هائلاً من اللاجئين السوريين.

وتحمّل هاتان الورقتان قوّةً تفاوضيةً لتركيا أمام الاتحاد الأوروبي، ما يسمح لها بالضغط على الأخير، حتى يمنع لها مزيداً من المساعدات، وبغض النظر عن قضية حقوق الإنسان، لا سيما في زمن التوجهات التسلطية للحكومة التركية الحالية، وكذلك عن حرّتها المفتوحة على أكرادها، وبالتالي توظيفها الحرب السورية لخدمة مآرب سياسية محلية، والنزول على رغبتها في مسألة التأشيرات (مزيد من التأشيرات للرعايا الأتراك الذين يريدون السفر إلى الاتحاد الأوروبي).

ثالثاً: هناك نقاط ضعف في الموقف التركي؛ لأنّ بعض هذه العناصر قد يستغلّها الاتحاد الأوروبي لتحييد المطالب التركية، فقد يتّهِم الاتحاد قضية حقوق الإنسان والحرّيات، ليس فقط للضغط عليها، بل لتحييد بعض مطالّبها بشكل أو باخر. كما قد يستخدم مسألة حقوق الإنسان حجّة، وهي ليست واهيّة، بل حقيقة، لتحييد طلب تركيا تسريع ملف المفاوضات حول انضمامها إلى الاتحاد. وبالتالي، يقصي الأخير ملف الانضمام من المقاومة بدعوى حقوق الإنسان. كما أنّ الاتحاد الأوروبي يتحفظ على سلوك تركيا حيال مسائلتين أساسيتين.

1- توظيفها الصراع في سوريا لتصفية حساباتها التاريخية مع أكرادها، من جهة.

2- مزايداتها حيال روسيا من جهة أخرى، ما أدخل المنطقة في توترٍ، هي في غنى عنه. وبشكل السلوك التركي حيال روسيا مصدر قلق بالنسبة للدول الأوروبيّة التي لا مصلحة لها في فتح جبهة جديدة مع روسيا في الشرق الأوسط، في وقت لم تنجح فيه في حسم الصراع لصالحها على الجبهة الأوكرانية في شرق القارة الأوروبيّة.

رابعاً: فوبيا الإرهاب التي أصبحت ظاهرة ذات تأثيرات سلبية شديدة على أوضاع اللاجئين، والتي بسببها يتم ترجيح الدواعي الأمنية للدول المعنية باللاجئين، على التزام تلك الدول بقوانين اللاجئين ونظام الحماية الدوليّة،

بالإضافة إلى استغلال قوى وأحزاب سياسية في الدول الغربية لظاهرة الإرهاب، لأسباب تنافسية داخلية، واللجوء إلى التضييق على اللاجئين، بدلاً من تبني معالجات جذرية تجفف الأسباب الحقيقة للإرهاب المنتشر في العالم⁽⁵⁹⁾.

خامساً: قصور الإرادة الدولية عن التوصل إلى تسويات وحلول سياسية للمنازعات والحروب التي تفاقم من مأساة ظاهرة اللجوء، وفي هذا الصدد لا يزال عجز المجتمع الدولي عن إيجاد حلول للقضية السورية طوال السنوات الستة الماضية مؤشراً خطيراً على سلبية الواقع الدولي، والذي لم يفلح أيضاً طيلة السبعين عاماً الماضية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

سادساً: ضعف التعاون الدولي في مجال التصدي لمشكلات اللاجئين في العالم حتى على صعيد الهجرة غير الشرعية، التي غدت مسالكها البحرية والبرية هي الأخطر على حياة مئات ألف اللاجئين. وتلکؤ الدول الأوروبية أيضاً في وضع معايير عادلة ومرنة، في تنظيم دخول اللاجئين إلى أراضيها بصورة شرعية.

سابعاً: تراجع ثقة اللاجئين في نظام الحياة المنصوص عليه في القوانين الدولية، ويعود ذلك من ناحية أولى، إلى القصور في تفعيل مبدأ عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات بحق اللاجئين من المسائلة القانونية، ومن ناحية ثانية ضعف دور المنظمات الدولية والحقوقية في تشريف اللاجئين وتوسيعهم بحقوقهم والتزاماتهم الأساسية.

التوصيات:

في ضوء ما سبق توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة مطالبة الدول والمنظمات الدولية بالقيام بالدور الفاعل الذي يتناسب مع حجم مشكلة اللاجئين وتفاقمه، والازدياد المطرد في عدد اللاجئين حول العالم.

- اتخاذ التدابير الازمة، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول، للحد من الأسباب المؤدية إلى اللجوء، كمحاربة ومنع الاضطهاد والعنف والخوف وغيرها من الأسباب المؤدية للجوء.
- زيادة الوعي بمشكلة اللاجئين لدى شرائح المجتمع الدولي والإقليمي كافة، سواء كانت منظمات أم دولًا، عن طريق عقد المؤتمرات وابرام الاتفاقيات التي تعزز حقوق اللاجئين، وإبراز أهمية تكافف أعضاء المجتمع الدولي من أجل حل هذه المشكلة، والتيسير على اللاجئين، وتسييل تمعهم بحقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي والقانون الإنساني.
- النص على جراءات صارمة يتم توقيعها على الدول التي تمنع عن منح اللجوء للأشخاص الذين يتوفرون في حقهم شروط منح اللجوء وفق قواعد القانون الدولي، والتي تضمنتها التعريفات المختلفة لللاجئ، والتي وردت باتفاقيات مختلفة، كتعريف اللاجيء الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن اللاجئين، وتعريف اللاجيء الوارد باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1967 بشأن اللاجئين.
- المطالبة بتمتع طالب اللجوء بالمركز القانوني الذي يتمتع به اللاجيء حين الbeit في طلب لجوئه من قبل الدولة المقدم إليها طلب اللجوء، وذلك حتى لا نزيد من معاناة طالب اللجوء أو نعرضه للخطر والاضطهاد إذا ثبت توافر شروط منح اللجوء في حقه.
- إذا كان الاتحاد الأوروبي أمام الخوف من الإرهاب، الأعباء الاقتصادية المترتبة على استقبال اللاجئين قد أغلق الباب في وجه اللاجئين وألقى بالعبء على تركيا على اعتبار أنها «البلد الثالث الآمن» من وجهة نظره، فإنه لا بد من مبادرة من (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية) للحوار مع الاتحاد الأوروبي، مثل هذه المبادرة ينبغي أن تستند إلى رؤية متكاملة لا تقتصر على مواجهة

الأوروبيين بمسؤوليتهم التي يهربون منها، والمتمثلة في عدم أخلاقية ترك اللاجئين يموتون في عرض البحر أو يعيشون كالموقن في المجتمعات غريبة. فالمفترض أن تتركز هذه الرؤية على الملاصب التي يمكن للأوروبيين تحقيقها من خلال إدماج أعداد معقولة من اللاجئين في مجتمعاتهم. فمن الممكن إعداد مهنيين منهم وفق احتياجات كل دولة أوروبية، وهو ما فعلته ألمانيا. كذلك تستطيع الدول الأضعف اقتصادياً أن تعتمد على منظمات متخصصة لتأهيل اللاجئين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادرة يجب أن تستند على الالتزامات الدولية التي يرت بها القانون الدولي تجاه اللاجئين والالتزامات التي ترت بها اتفاقية المشاركة العربية الأوروبية، إذا أصر الأوروبيون على أن يكون لاحترام حقوق الإنسان مساحة معتبرة فيها.

أخيراً، فإن العمل على تعزيز حقوق اللاجئين ونظام الحماية المكفولين في القوانين الدولية يبقى مرهوناً بقدرة المجتمع الدولي على معالجة الأسباب الحقيقية، التي تؤدي إلى ولادة وتفاقم ظاهرة اللجوء، وطالما استمرت الحروب والمنازعات الدولية والداخلية في خلق عوامل تفجر مشكلة اللجوء في كل حين، فمن الصعب الحديث عن معالجات جذرية تضع حدّاً نهائياً لمعاناة ملايين اللاجئين في العالم؛ إذ لا سبيل لمواجهة التحديات التي تواجه اللاجئين إلا برفع مستوى تضامن الحكومات والمجتمعات الإنسانية مع قضيائهم، وأول أشكال هذا التضامن احترام حقوقهم الأساسية، وحمايتهم من صور الانتهاكات كافة⁽⁶⁰⁾.



الهوامش

- (1) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاعسلح، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2012، ص 1.
- (2) تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نظرة عامة على الأوضاع الإنسانية في العالم، نداء موحد لدعم المتضررين من الكوارث والنزاعات 2015، ص 5، متاح على الرابط: https://www.humanitarianresponse.info/system/files/domennts/files/GHO_final_AR_20141218.pdf.
- (3) محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، في: أحمد الرشيد (محرر)، أعمال ندوة الحماية الدولية لللاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 43-44.
- (4) هالة الرشيد، «الإطار القانوني للمجموع.. والالتزامات الدولية تجاه اللاجئين»، مجلة السياسة الدولية، العدد 207، يناير 2017، ص 76-77.
- (5) أحمد حسن علي، معايير الاتحاد الأوروبي وانضمام تركيا، مركز البيان للدراسات والتخطيط على: <http://www.bayancenter.org> 20—2017
- (6) عبد العزيز بن محمد عبد الله سعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 207.
- (7) حمدي السيد الغنيمي، الملاجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق - غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1976، ص 109.
- (8) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي؛ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة 1982، ص 160.
- (9) حازم حسن جمعة، الحماية الدولية لللاجئين، في: أحمد الرشيد (محرر)، أعمال ندوة الحماية الدولية لللاجئين، مرجع سابق، ص 32-15.
- (10) عبد الله الجعيلي بخاري، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، 1984، ص 79.
- (11) وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على الرابط: <http://www.unrwa.org/ar/who-we-are>
انظر أيضًا: وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط:
<http://www.unrwa.org/ar/content/>
- (12) جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (43) 1987، ص 38-35. وينذهب في هذا الخصوص إلى القول بأن الإعلان مختلف عن التوصية في أنه يؤكد مبادئ قانونية قائمة أو ينشئ مبادئ

قانونية جديدة إلى الحد الذي أدى إلى نشأة قانون دولي جديد - خارج الحدود القومية للدولة له قوته المعرفية بالنسبة للجميع. انظر في ذلك أيضاً:

- Goodrich, Hambro and Simons, Charter of the United Nations, Columbia University press, New York, 1969, pp161-162.

(13) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(14) راجع هذه الوثائق في: حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية (1-872/2-929).

(15) Ibrahim Ali El Sheikh, International Implementation of the International Covenants on Human Rights Ph.D, Faculty of Economics and Political Science Cairo University 1984, pp58.

(16) راجع هذه الوثائق في:

- حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية (1-872/2-929).

- حازم جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص 17-19.

(17) انظر في ذلك:

- الأمم المتحدة، العامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهجرين على الرابط:

<http://refugeesmigrants.un.org/ar/summit-refugees-and-migrants>

- United nations, Addressing Large Movements of Refugees and Migrants.
<https://refugeesmigrants.un.org/declaration>.

- ويمكن الاطلاع على إعلان نيويورك على الرابط:

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/71/L1&referet=

<http://refugeesmigrants.un.org/declaration&Lang=A>

(18) انظر في الحماية الدولية للاجئين في:

- أحمد أبو الوقا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 64-65.

- انظر أيضاً: فولكر توك، ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الشغرة في نظام الحماية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 53، 2015.

- التقرير السنوي 2015/2016 الصادر عن منظمة العفو الدولية، على الرابط:

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21/IDPsWhatProtection.aspx?articleID=111920-11-2017>

(19) انظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب،

مكتبة حقوق الإنسان على الموقع التالي: <http://www.umn.edu>

(20) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، مكتبة حقوق الإنسان على الموقع: <http://www.umn.edu>. نصت المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه «عند تطبيق أساليب المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتعاملون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية».

- (21) أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة، 2006.
- (22) انظر: أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لللاجئين، مرجع سابق؛ ص 88-89.
- (23) هاني الأنصار، الأمم المتحدة وقضية اللاجئين، طبيعة الدور وحدوده، مجلة السياسة الدولية، العدد 207، يناير 2017، ص 83-82.
- (24) انظر: المفوضية العليا لشؤون اللاجئين - ما اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، على الرابط: <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.htm> 20-8-2017.
- (25) انظر في معنى اللجوء:
- Richard D. Steel, Steel on Immigration Law (2nd ed., New York, N.Y.: C. Boardman, 1992-.on Westlaw (STEEL). <http://lawcat.berkeley.edu/record=b420358~S0>
 - G.J. Van nheven Goedhart, The problem Refugees, Recueilsdes ours, 1953, I, PP.269, Leopold Boileau-Koziebrrodzki, Le Droit D'Asile, A.W Sythof, Lede, 1962, P.87.
- (26) فضيل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبيعة الثالثة، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص 244-245.
- (27) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، الطبيعة الحادية عشرة 1975، ص 249.
- (28) محمد حافظ عانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص 549.
- (29) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 443.
- (30) نفسه، ص 456.
- (31) أبو هيف، مرجع سابق؛ ص 298.
- التمييز بين مفهوم اللاجئين والتارحين والمهاجرين:
- التارحون: هم الأشخاص الذين نزحوا داخلياً لأسباب قد تكون مماثلة لظروف اللاجئين، غير أنهم يقروا في أراضيهم بخضوعهم لقوانين تلك الدولة، أو من يسيطر واقعياً على المناطق التي نزحوا إليها، وفي أزمات بعضها تقدم المفوضية المساعدة لكثير من ملايين التارحين. وتدور في الوقت الحاضر مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي، حول الطريقة الأفضل التي يمكن من خلالها توفير الحماية للتارحين، ومن الجهة أو الجهات التي يمكنها القيام بذلك؟ وتشير تقارير دولية صدرت عام 2015، أن عدد التارحين في العالم قد تجاوز 25 مليون شخص (موقع المفوضية).
 - المهاجرون: هم أشخاص اختاروا الانتقال من بلدتهم إلى بلدان أخرى، ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساس من خلال إيجاد العمل، أو في بعض الحالات من أجل التعليم، أو لم شمل العائلة أو أسباب أخرى. على عكس

اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، لا يواجه المهاجرون مثل هذه العائق للعودة. فإذا اختاروا العودة إلى الوطن فيستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم.

ويُعدُّ هذا الفارق أساسياً من الناحية القانونية؛ إذ إن الدول تعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها واجراءاتها الخاصة بالهجرة، ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحددة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء. وتتحمل الدول مسؤوليات محددة تجاه أي شخص يطلب اللجوء على أراضيها أو على حدودها. وتساعد المفوضية الدول على التعامل مع مسؤولياتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين.

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/refugees-asylum-seekers-and-migrants/?utm_source=google&utm_medium=cpc&gclid

(32) انظر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مرجع سابق.

(33) فصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 249.

(34) برهان أمر الله، مرجع سابق.

(35) انظر المواد من 12-33 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المصدر السابق، ص 12.

(36) انظر في اللجوء: محمد هشام، اللجوء في القانون الدولي: الضوابط والمحددات، مجلة فكر،

10 مارس 2015 على الرابط: <http://fekr-online.com/index.php>

- للمزيد انظر أيضاً: عبد الله الأشعلي، تطور مركز الفرد في القانون الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، ص 62.

- عامر الرمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 330-345.

- دنيز بلاكتر، حماية الأشخاص المهاجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 28، ديسمبر / كانون الأول 1992، ص 447 وما يليها.

(37) انظر نص اتفاقية اللاجئين، مرجع سابق. يرى البعض أن هناك تلاقياً بين القانون الدولي الإنساني وما بين قانون اللاجئين، لا سيما عندما يكن هؤلاء في تزاع مسلح (ضحايا نزاع مسلح داخلي أو دولي) منهم لاجئون وضحايا نزاع مسلح، فهم تحت حماية مزدوجة.

(38) انظر المزيد في المراجع التالي:

T. Alexander Aleinikoff, David A. Martin & Hiroshi Motomura, *Immigration and Citizenship Process and Policy* (6th ed., St. Paul, Minn.: West Group, 2008).

<http://lawcat.berkeley.edu/record=b572650~S0>

<http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.htm20-8-2017>.

(39) (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) من الأمثلة الحية المروعة على إغلاق الحكومات لحدودها ودفع اللاجئين للعودة إلى مناطق الخطر أو الموت نتيجة لقلق تلك الحكومات على أنها - قيام غينيا بإغلاق حدودها في الفترة من ديسمبر / كانون الأول 1998 ويناير / كانون الثاني

- 1999 أمام لاجئي سيراليون، وكان الكثير منهم من فئة النساء والأطفال الذين تعرضوا لل碧ر أطرافهم من جانب القوات المتمردة.
- (40) انظر في حقوق وواجبات الدولة المضيفة: عبد العزيز بن محمد عبد الله السعدي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- (41) راجع اتفاقية اللاجئين.
- (42) راجع أمر الله، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق ص 198-199.
- (43) راجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 136.
- (44) تفاصيل الاتفاق الأوروبي التركي بشأن إعادة المهاجرين 18-3-2016:
<https://arabic.rt.com/news/815441-82-3-2017>.
- (45) اتفاق المهاجرين الأوروبي التركي يدخل حيز التنفيذ، BBC عربى، 20 مارس 2016، على الرابط:
http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/03/160319_migrant_deal_comes_into_effect
- (46) انظر تفاصيل اتفاق المهاجرين الأوروبي التركي، المرجع السابق.
 وانظر أيضاً تقرير العفو الدولية حول الاتفاق انظر في تقرير منظمة العفو الدولية «8 طرق حل أزمة اللاجئين العالمية لللاجئين»، على الرابط:
http://www.amnesty.org/latest/eight_solutions/world_refugees_crisis 20-6-2017.
- (47) انظر في تقرير منظمة العفو الدولية «8 طرق حل أزمة اللاجئين العالمية لللاجئين»، على الرابط:
http://www.amnesty.org/latest/eight_solutions/world_refugees_crisis 20-6-2017
 انظر أيضاً:
- UN High Commissioner for Refugees (UNHCR) <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home>
 - Executive Committee of the High Commissioner (ExCom).
<http://www.unhcr.org/pages/49c3646c83.html>
 - United Nations Relief and Works Agency (UNRWA) <https://www.unrwa.org/>
 - UN High Commissioner for Human Rights (UNHCHR)
<http://www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx>
 - Inter-American Commission on Human rights (IACHR) <http://www.oas.org/en/iachr/Publications> <http://www.oas.org/en/iachr/reports/thematic.asp>
- (48) تركيا تعبّر إلى الاتحاد الأوروبي على ظهر اللاجئين، أخبار العالم العربي، على الرابط:
<http://arabbi.rt.com/news/797273>
 وانظر في ذلك أيضاً: هل تبدد حلم تركيا في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؟
<http://www.bbc.com/arabic/in-depth-41153494.5-9-2017>
 يرجع تاريخ مساعي تركيا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي إلى عام 1959، وتم توثيق ذلك في اتفاقية أنقرة عام 1963، والتي أقرت العضوية التدريجية لتركيا في الاتحاد الجمركي الأوروبي، وقدّمت تركيا طلباً في عام 1987 للانضمام إلى ما كان يسمى الاتحاد الاقتصادي الأوروبي،

وقد تم تصنيفها من قبل الاتحاد الأوروبي في 1997 على أنها مؤهلة للانضمام إليه، لكن لم تبدأ المفاوضات حول ذلك فعليًا حتى عام 2005.

(49) تقرير العفو الدولية وهيومن، المرجع السابق.

(50) انظر في بيان هيومن رايتس ووتش «على الاتحاد الأوروبي عدم إرجاع السوريين إلى تركيا»، على الرابط: <http://www.hrw.org/ar/news20-6-2016>

وانظر في السياق نفسه التحليل القانوني للحق في المأوى المؤقت في: محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 45-46. مؤدي هذا الحق أنه إذا كانت الدولة غير ملزمة - بحسب الأصل - بقبول اللاجيء في أرضها ومنحه اللجوء، فلا أقل من أن تلتزم في بعض الحالات - شريطة لا يتعارض هذا مع حقها في البقاء وصيانة النفس وألا يعرض مصالحها الحيوية للخطر - بمنحه فرصة للذهاب لدولة أخرى يمكن أن يقبله، وذلك بأن تسمح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة محددة يسعى خلالها إلى الحصول على موافقة إحدى الدول الأخرى على قبوله في أرضها أو منحه اللجوء فيها.

(51) انظر في بيان هيومن رايتس ووتش «على الاتحاد الأوروبي عدم إرجاع السوريين إلى تركيا»، على الرابط: <http://www.hrw.org/ar/news20-6-2016>

وتعبر المنظمات الحقوقية مثل HRW وAmnesty عن قلقها من الاتفاق، واتهمت الدول الأوروبية بأنها ركزت على ضمان أن يبقى اللاجئون وطالبو اللجوء في تركيا، بدلاً من تشارك المسؤولية عن حمايتهم ومساعدتهم. ويقول غوري فان غرليك نائب مدير برنامج أوروبا ووسط آسيا في منظمة العفو الدولية أن استخدام تركيا كبلد ثالث آمن هو شيء غير معقول؛ إذ ما يزال الكثير من اللاجئين يعيشون ظروفاً قظيعية (التعليم، الصحة، الخدمات الأساسية)، وبعضهم تم ترحيله وإعادته إلى سوريا، بل حتى إن قوات الأمن أطلقت الرصاص على سوريين، بينما كانوا يحاولون عبور الحدود وأضاف أنه على أوروبا واجب حتى في حماية اللاجئين و يجب أن تتخذ قراراً شجاعاً لتسريع عملية كبيرة لإعادة التوطين بدون شروط للضرورة المستعجلة، كما أن المنظمة الدولية ونقť عمليات الاحتجاز والترحيل غير القانوني. انظر في ذلك أيضاً: <https://www.refugeesinternational.org> :Refugees International

(52) معلومات لللاجئين: الاتفاق التركي الأوروبي حول اللاجئين يصطدم بعقبات كبيرة 3-19

<http://www.dw.com/ar/-19129114/2016>

وينقسم اللاجئون في تركيا بشكل عام إلى 3 فئات بعضهم يحمل تصاريح إقامة قابلة للتجديد، ويشرط للحصول عليها ختم دخول ساري المفعول ورسوم تفوق ألف ليرة تركية (344 دولاراً أمريكيّاً) للعام الأول، تتبعها رسوم أخرى في ما بعد، وبعضهم مستفيد من الحماية المؤقتة، ولم يدفعوا أي رسوم بموجب نظام الحماية المؤقتة الصادر في أكتوبر 2014، والباقية غير مسجلين وليس لديهم أي وضع حماية مؤقت، ينص قانون 2013 على أن

السوريين منعوون من التماس أشكال الحماية الدولية الأخرى ما داموا مشمولين بنظام الحماية المؤقتة.

(53) مصطفى شفيق علام، خريطة التيه....اللاجئون السوريون في سياقات إقليمية ودولية معقدة: مجلة السياسة الدولية، العدد 207، يناير 2017، ص 107. وانظر أيضًا:

- Kristy Siegfried, "Rich countries fall away short on Syrian refugee resettlement", IRINN, 30 March 2016, available at: goo.gl/Y2o2R5.

(54) Amnesty International, Syria's refugees crisis in numbers, 3 February 2016, available at: googl/2o2R5.

(55) مصطفى شفيق علام، خريطة التيه، اللاجئون السوريون في سياقات إقليمية ودولية معقدة: مرجع سابق، ص 109.

(56) Amnesty International, syria refugee crisis in numbers, op.cit.

للمرزيد: مركز أنباء الأمم المتحدة، «نداء دولي يهدف إلى توفير تمويل بقيمة 5,5 مليار دولار أمريكي لعلمية احتياجات اللاجئين السوريين»، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، 25 يونيو 2015.

(57) أمانى السنوار، هل ينجح الاتفاق الأوروبي التركي، حول اللاجئين، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية على الرابط: <http://rawabetcenter...com/archives/23029> والجدير بالذكر أن قانون الاتحاد الأوروبي يوفر الحماية للأشخاص الذين لا تشملهم اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين، من قبيل الذين يفرون من أتون العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح، أو من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، أو من عقوبة الإعدام.

(58) هيومان رايتس ووتش والعفو الدولية، المرجع السابق، على الرابط:

Amnesty International <https://www.amnesty.org/en/>

Human Rights Watch <https://www.hrw.org/>

(59) أحد حسن علي، معايير الاتحاد الأوروبي وانضمام تركيا، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 11-5-2016. على الرابط: <http://www.bayancenter.org/3>—2017

(60) راجع في ذلك: روپرڑ، أردوغان يطالب قادة الاتحاد الأوروبي بقرار حاسم حول مفاوضات عضوية تركيا، الحياة، 7 سبتمبر 2017، على الرابط:

<http://www.alhyat.com/articles/2390316/%d%a3%d8%b1>.

وانظر أيضًا: إسكندر الديك؛ برلين تشكو كابوساً في تركيا بعد توقيفها لماليين آخرين، الحياة 12 سبتمبر 2017: <http://www.alhyat.com/articles/2390316/%d%a3%d8%b1>

وكذلك: الفئات المستثناء من الحماية الدولية؛ موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR): <http://www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx>

*

المصادر والمراجع

أولاً- العربية:

- اتفاق المهاجرين الأوروبي التركي يدخل حيز التنفيذ، BBC عربي، 20 مارس 2016:
http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/03/160319_migrant_deal_comes_into_effect
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، مكتبة حقوق الإنسان:
<http://www.umn.edu>
- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- ———، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة، 2006.
- أحمد حسن علي، معايير الاتحاد الأوروبي وانضمام تركيا، مركز البيان للدراسات والتحظيط، متاح على الرابط: <http://www.bayancenter.org> 2017-2017
- أماني السنوار، هل يتبع اتفاق الأوروبي التركي، حول اللاجئين، مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية: <http://rawabetcenter...com/archives/23029>
- الأمم المتحدة، التعامل مع التحركات الكبيرة لللاجئين والمهاجرين:
<http://refugeesmigrants.un.org/ar/summit-refugees-and-migrants>
- ———، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2012.
- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- التقرير السنوي 2015/2016 الصادر عن منظمة العفو الدولية:
<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21/IDPsWhatProtection.aspx?articleID=1119>
- تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نظرة عامة على الأوضاع الإنسانية في العالم، نداء موحد لدعم المتضررين من الكوارث والتزاعات 2015، ص 5، متاح على الرابط:
https://www.humanitarianresponse.info/system/files/domennts/files/GHO_final_AR_20141218pdf.
- تقرير منظمة العفو الدولية: 8 طرق حل أزمة اللاجئين العالمية للاجئين:
http://www.amnesty.org/latest/eight_solutions_world_refugees_crisis_20-6-2017
- جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (43) 1987.
- حازم حسن جمعة، الحماية الدولية للاجئين، في: أحمد الرشيد (محرر)، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين.

- حمدي السيد الغنيمي، المراجعة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق - غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1976.
- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- عبد الله الأشعلي، تطور مركز الفرد في القانون الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 161.
- عبد الله الجعلري بخاري، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، 1984.
- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعدي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الحادية عشر، 1975.
- فولكر توک، ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الشغرة في نظام الحماية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 53: <http://www.fmreview.org/ar/north>
- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان، 2001.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.
- محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، في: أحمد الرشيد (محرر)، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.
- محمد هشام، اللجوء في القانون الدولي: الضوابط والتحديات، مجلة فكر، 10 مارس 2015: <http://fekr-online.om/index.php>
- مصطفى شفيق علام، خريطة التمهيد، اللاجئون السوريون في سياقات إقليمية ودولية معقدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 207، يناير 2017.
- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين - ما اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين: <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.htm>
- هالة الرشيد، «الإطار القانوني للجوء.. والالتزامات الدولية تجاه اللاجئين»، مجلة السياسة الدولية، العدد 207، يناير 2017.
- هاني الأعصر، الأمم المتحدة وقضية اللاجئين، طبيعة الدور وحدوده، مجلة السياسة الدولية، العدد 207، يناير 2017.
- وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: <http://www.unrwa.org/ar/who-we-are>
- وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط: <http://www.unrwa.org/ar/content/>

ثانياً- الأجنبية:

- Amnesty International, Syria,s refgees crisis in numbers, 3 February 2016, available at: googl/2o2R5.
- Executive Committee of the High Commissioner (ExCom) <http://www.unhcr.org/pages/49c3646c83.html>
- G.J.Van nheven Goedhart, The problem Refugees, Recueilsdes ours,1953,1,PP.269, Leopold Boilesta-Koziebrrodzki, Le Droit DAsile, A.W Sythof,Lede,1962.
- Goodrich, Hambro and Simons, Charter of the United Nations, Columbia University press, New York,1969.
- Ibrahim Ali El Sheikh, International Implementation of the International Covenants on Human Rights Ph.D, Faculty of Economics and Political Science Cairo University 1984, pp58.
- Inter-American Commission on Human rights (IACHR) <http://www.oas.org/en/iachr/Publications> <http://www.oas.org/en/iachr/reports/thematic.asp>
- Kristy Siegfried, "Rich countries fall away short on Syrian refugee resettlement", IRINN, 30 March 2016, available at: goo.gl/Y202R5.
- Richard D. Steel, Steel on Immigration Law (2nd ed., New York, N.Y.: C. Boardman, 1992-.on Westlaw (STEEL). <http://lawcat.berkeley.edu/record=b420358~S0>
- T. Alexander Aleinikoff, David A. Martin & Hiroshi Motomura, Immigration and Citizenship Process and Policy (6th ed., St. Paul, Minn.: West Group, 2008). <http://lawcat.berkeley.edu/record=b572650~S0>
- UN High Commissioner for Refugees (UNHCR) <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home>
- UN High Commissioner for Human Rights (UNHCHR) <http://www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx>
- United Nations Relief and Works Agency (UNRWA) <https://www.unrwa.org/>
- United Nations, Addressing Large Movements of Refugees and Migrants. <https://refugeesmigrants.un.org/declaration>.

